

الوجيز في دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن وآله وبعد:

فإن موضوع (دلالة المنطوق والمفهوم) من أهم موضوعات علم الأصول، وبقدر التعمق في حقائقه والغوص في دقائقه تعرف منازل المجتهدين ومراتبهم في الاجتهداد وذلك: لأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تعتبر بنابع الأحكام الإلهية، والتي بها يدور مدار الأحكام الشرعية، لا تخرج في دلالتها على الأحكام من هذين النوعين.

فقد تستفاد الأحكام من النصوص من جهة نطقها بما تصرح بتصرحها - وقد تستفاد منها من جهة تلويحها. فال الأولى تسمى دلالة المنطوق والثانية تسمى دلالة المفهوم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإني راجعت عدة كتب في هذا العلم للمتقدمين من العلماء، واطلعت كذلك على قدر كبير من كتب العلماء المعاصرين، ولم أثر على كتابة مستقلة تحت هذا العنوان في هذا الموضوع.

فأحببت أن أكتب فيه كتابة مستقلة أجمع فيها أهم ما ورد فيه من آراء وأقوال، من بطون كتب مختلفة قد يها وحديثها سائلاً المولى عزو جل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم - إنه ول ذلك القادر عليه.

خطة البحث:

فقد قسمت البحث في هذا الموضوع إلى : تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: تعريف الدلالة وأقسامها.

الفصل الأول: تعريف المنطوق وأقسامه.

الفصل الثاني: تعريف المفهوم وأقسامه.

الخاتمة: نتائج البحث.

التمهيد: تعريف الدلالة وأقسامها:

١ - تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

أ- الدلالة لغة : الدلالة- بكسر الدال وفتحها وهو الأصح -

اسم من دلّ يدلّ دلالة- باب قتل - معناه: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه. واسم الفاعل منه دال ودليل وهو المرشد والكافش.

يقال: دللت على الشيء وإليه : إذا أرشدته، وأدلت

بـالـأـلـفـ لـغـةـ (١)ـ وـمـنـهـ قـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ "ـ الدـالـ عـلـىـ الـخـيـرـ كـفـاـ عـلـهـ"ـ (٢)ـ .ـ

بـ - الدـالـةـ اـصـطـلاـحـاـ :

هو: كـونـ الشـيـءـ بـحـيـثـ يـلـزـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ الـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ بـشـيـءـ أـخـرـ،ـ فـالـشـيـءـ الـأـولـ،ـ هـوـ الدـالـ،ـ وـالـشـيـءـ الـثـانـيـ،ـ هـوـ المـدـلـوـلـ (٣)ـ .ـ

ويؤخذ من هذا التعريف أن الدالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، مثال القطعية: دالة الكائنات على خالقها وصانعها، فإنه يلزم من العلم بالكائنات العلم بوجود خالقها وهو الله تبارك وتعالى، أو العلم بوجود شبح يرى من بعيد العلم بوجود إنسان. وأما مثال الدالة الظنية فكدلالة العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر. أو العلم بوجود الدخان، الظن بوجود النار (٤).

٢ـ - أـقـسـامـ الدـالـلـةـ :

تنقسم الدالة أولاً إلى قسمين: دالة لفظية، وهي التي تكون مستندة إلى اللفظ ودلالة غير لفظية: وهي التي تكون مستندة إلى غير اللفظ. وكل واحدة منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

أولاً : أـقـسـامـ الدـالـلـةـ الـلـفـظـيـةـ :

تنقسم هذه الدالة إلى ثلاثة أقسام:

١ - دالة لفظية عقلية وهي التي يكون الدال فيها عقلاً أو هي التي تكون مستندة إلى العقل، كدلالة الصوت على وجود صاحبه.

٢ - دلالة لفظية طبيعية وهي التي تكون مستند إلى الطبع ،
كدلالة الكلمة: أح، أح، على وجع الصدر.

٣ - دلالة لفظية وضعية: وهي التي تكون مستندة إلى وضع ،
كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

ثانياً: أقسام الدلالة غير اللفظية:

وهي أيضاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - دلالة عقلية غير لفظية: وهي التي يكون الدال فيها عقلاً
محرداً عن اللفظ كدلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العالم على
وجود الله سبحانه وتعالى.

٢ - دلالة طبيعية غير لفظية: كدلالة الحمرة على الخجل ،
والصفرة على الوجه.

٣ - دلالة وضعية غير لفظية: كدلالة الإشارات المروية والشهام
على مدلولاتها - المحددة التي وضعها لها واضعوها^(٥) .

**ثم الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة
مطابقية، دلالة تضمنية، ودلالة التزامية.** وذلك:

لأن اللفظ إن كان دالاً على جميع وضع له من معنى
فتسمى دلالة مطابقية لتطابق اللفظ مع المعنى الموضوع له من
قوتهم: (طابق النعل النعل) إذا توافقاً، فاللفظ موافق للمعنى لكونه
موضوعاً بإزائه وإن كان اللفظ دالاً على بعض ما وضع له من
معنى تسمى دلالة تضمنية، لأن المعنى الذي يدل عليه اللفظ ضمن
ما وضع له، وأما إن كان اللفظ دالاً على معنى خارج عما وضع

له اللفظ لازم له فتسمى دلالة التزامية.

فالدلالة المطابقية: دلالة اللفظ على جميع ما وضع له من معنى كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الأسد على الحيوان المفترس.

والدلالة التضمنية هي: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من معنى كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، أو كدلالة لفظ الحج على عرفة فقط أو على الإحرام فقط.

وأما الدلالة الالتزامية فهي: دلالة اللفظ على المعنى الخارج مما وضع له، اللازم معه كدلالة الإنسان على الكتابة أو الضحك فإن الكتابة أو الضحك ليس مما وضع له لفظ الإنسان وإنما هو من لوازمه^(٦).

ومقصود في دلالة النصوص على الأحكام هي الدلالة اللغوية الوضعية بأقسامها الثلاثة (المطابقية، التضمنية، الالتزامية). دون الطبيعية والعقلية.

وذلك : لأن النص إما أن يدل على جميع ما دل عليه من الأحكام والمعاني كدلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ﴾^(٧) على حل النكاح والعدد الذي يجوز منه الزواج وهو مثنى مثنى، وثلاث ثلاث، ورباع رباع، والاقتصار بالواحدة عند حروف الجور، فتكون دلالة مطابقية.

وأما أن يدل على بعض ما اشتمل عليه النص كدلالة الآية المذكورة على حل النكاح وحده أو على العدد وحده، أو على

الاقتصر بالواحد، فتكون دلالة تضمنية لأن أحد هذه المعاني ضمن ما اشتمل عليه النص وليس هو جميع ما وضع له.

وإما أن يدل النص على المعنى الخارج من المعنى الموضوع له، اللازم معه كدلالة قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودَ لَهُ ﴾ الآية^(٨) على نسبة الولد لأبيه دون أمه؛ لأن الآية عبرت عن الأب بأنه (المولود له) واللام تفيد الاختصاص، فكان الأب مختصاً بنسبة الولد إليه دون غيره، فتكون دلالة التزامية؛ لأن هذا المعنى من لوازم المعنى الموضوع له، لا مما وضع له اللفظ أو كدلالة قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾^(٩).

فإن هذه الآية الكريمة تدل بعبارتها على أن الفقراء المهاجرين يستحقون سهماً - في الغنيمة، لأنه المعنى الذي سيقت له الآية وقصد منها أصلالة، ولكنها تدل أيضاً على زوال ملك المهاجرين عما تركوا من أموال بعكة؛ لأن هذا المعنى وإن لم تسق الآية لبيانه، لكنه من لوازم ما دلت عليه بعبارتها، لأنه وصف المهاجرين بالفقر يلزم منه عدم ملكهم لما خلفوا بدار الحرب من أموال، وإلا لما سموا فقراء، ولما استحقوا هذا النصيب؛ لأنهم استحقوا بوصف الفقر^(١٠).

الفصل الأول

تعريف المنطوق وأقسامه

المبحث الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً:

١ - تعريف المنطوق لغة:

من المعروف أن اللفظ قالب للمعنى والمعنى مقلوب له، ويستلزم وجود أحدهما وجود الآخر. فقد يستفاد المعنى من اللفظ من جهة نطقه به تصریحاً، وقد يستفاد منه من جهة تلویحاً، فالأول منطوق، والثاني مفهوم.

إذا عرف هذا، فالمطوق لغة: الكلام الملفوظة به، مأخوذه من نطق نطقاً - باب ضرب.

والنطق - بالضم - اسم منه يقال: نطق لسانه كما يقال: نطق الرجل ونطق الكتاب أي بين وأوضاع^(١١).

٢ - تعريفه اصطلاحاً:

هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(١٢) أي المعنى الذي يدل عليه اللفظ في محل النطق سواء كان هذا نصاً - وهو الذي دل على معنى واحد لا يتحمل غيره - لفظ النصف في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(١٣).

ولفظ (أربعة) و(ثمانين) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١٤).

ولفظ (مائة) في قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّا

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ^(١٥)، فإن كل واحد من هذه الألفاظ الأربع: النصف، أربعة، ثمانين، مائة - يدل على معنى واحد معين لا يحتمل غيره. فيكون نصاً فيه ويدل عليه دلالة قطعية.

ومثل ذلك لفظ زيد في قولك: جاءني زيد، فإنه يدل على معنى واحد وهو الذات المشخصة من غير احتمال لغيره. أو ظاهراً - وهو الذي دل على معنى واحد غيره احتمالاً مرجحاً - كلفظ الأسد في قولك: رأيتأسداً، فإنه يدل دلالة راجحة على الحيوان المفترس ويحتمل غيره - وهو الرجل الشجاع - احتمالاً مرجحاً؛ لأن المعنى الأول حقيقي والثاني مجازي - وحمل اللفظ على معناه الحقيقي المتบรร إلى الذهن أرجح وأولى من حمله على معناه المجازي الذي لا يحمل عليه إلا بقرينة أو تعذر حمله على المعنى الحقيقي^(١٦).

أو كلفظ العام فإنه يدل على جميع أفراده دلالة راجحة ويحتمل غيره وهو حمله على بعض الأفراد احتمالاً مرجحاً، حيث لا يصار إليه إلا بدليل. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ الآية^(١٧)، يدل على العموم لأن لفظ (أحد) نكرة وقعت في سياق النهي ﴿وَلَا تُصلِّ﴾ فيفيد العموم فيشمل كل فرد من أفراد المنافقين ولا يحمل على بعض منهم من غير دليل؛ لأن الاستغراق والشمول معنى حقيقي للعام، وحمله على بعض الأفراد دون بعض يعتبر معنى مجازياً له، والأصل في الكلام حمله على الحقيقة دون المجاز كما تقدم. ومثل ذلك المطلق؛ فإنه يحمل على

إطلاقه ما لم يوجد دليل على تقييده؛ لأن الإطلاق معنى حقيقي للمطلق، وحمله على المقيد يعتبر معنى مجازيا له ولا يصار إليه إلا بدليل. فلفظ(رقبة) في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَخْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(١٨)، في كفارة اليمين ورد مطلقا عن قيد الإيمان، فيحمل على إطلاقه، ولا يراد منه ﴿رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ إلا بدليل، ولا دليل عليه.

المبحث الثاني: أقسام المنطوق:

إن النص الذي يدل بمنطوقه على المعنى ينقسم عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وتحت كل تقسيم أقسام متعددة حتى أوصلها الحنفية إلى عشرين قسماً.

فإنهم قسموه باعتبار وضع اللفظ للمعنى الموضوع له أربعة أقسام: الخاص، العام، المشترك، المؤل.

وقسموه باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وعدم استعماله فيه إلى قسمين: حقيقة ومجاز. وكل واحد منها إلى صريح وكناية. كما قسموه باعتبار الوضوح والخفاء إلى ثمانية أقسام: أربعة منها باعتبار الوضوح وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وأربعة أخرى باعتبار الخفاء وهي: الخفي، والمشكل، والمحمل والمتشابه.

وأخيراً قسموه باعتبار كيفية الدلالة على المعنى أربعة أقسام كذلك وهي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

وإنني سوف اقتصر الكلام في هذا الموضوع على هذه الأقسام الأربع الأخيرة، لكونها أهم أقسام دلالات النص الشرعي

بل هي المعروفة بدلالات النص المنطوق عند الحنفية دون غيرها.

ويكون البحث عنها من جهتين:

الأولى: تعريف كل واحد من هذه الأقسام الأربع.

والثانية- بيان مرتبة كل واحد منها من حيث القوة

والضعف.

أولاً: تعريف هذه الأقسام:

١ - عبارة النص:

إن الإضافة في عبارة النص من باب إضافة العام إلى الخاص
كما في قوله: جميع القوم، وكل الدراهم.

وهذه العبارة قبل أن تكون علماً لدلالة معنية من المنطوق
لفظه مركب من جزئين هما (عبارة) و(النص). ولما كانت
معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من أجزائه، وجب
 علينا أن نعرف هذين اللفظين، أولاً ثم نعرفه كعلم لهذا النوع
المخصوص من الدلالة.

فالعبارة لغة: تفسير الرؤيا، يقال: عبرت الرؤيا **أعيرها**
عبارة أي فسرتها وكذا عيرتها وعبرت عن فلان إذا تكلمت عنه
وسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات؛ لأنها تفسر ما في
الضمير الذي هو مستور، كما أن المعتبر يفسر ما هو مستور، وهو
عاقبة الرؤيا، وأنها تكلم بما في الضمير^(١٩).

وأما النص فإنه لغة: الرفع والظهور يقال: نصت الطبيعة

رأسها إذا رفعته وأظهرته. ولذلك سمي الكرسي الذي يجلس عليه العروس منصة لظهورها عليه.

ويأتي النص بمعنى منتهى الشيء أيضاً^(٢٠).

والمراد بالنص هنا كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً، حقيقة أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً، اعتباراً منه للغالب، لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص^(٢١).

هذا، وقد اختلف الأصوليون في تعريف عبارة النص على

رأيين.

أ- عرف جمهور الأصوليين عبارة النص بأنه:

دلالة النص على المعنى المسوق له المقصود منه أصالة أو تبعاً^(٢٢).

ب- عرفه بعض الأصوليين بأنه:

دلالة اللفظ على المعنى المسوق له المقصود منه أصالة لا تبعاً^(٢٣).

والفرق بين التعريفين أن دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢٤) على حل البيع وحرمة الربا تكون من قبيل إشارة النص لا عبارته على التعريف الثاني، لأنه الآية لم يسوق لهذا المعنى ولم يقصد منها أصالة، وتكون من قبيل عبارة النص لا إشارته على التعريف الأول المختار عند الجمهور؛ لأنه يقصد منها تبعاً.

ومن أمثلة عبارة النص أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ فِيَانِ خِفْقَمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً》 فِيَان
هذه الآية الكريمة بعبارتها تدل على ثلاثة أمور هي: جواز الجمع
بين أربع من النساء دون ما زاد عليها، ووجوب الاقتصار على
الواحدة عند خوف الظلم وعدم العدالة بينهن، وحل الزواج. كما
تقدّم.

إلا أن الأمرين الأولين مقصودان من النص بطريق الأصلة،
والثالث مقصود منه بطريق التبع، والآية سبقت لأجل الأمور
الثلاثة المذكورة.

٢ - إشارة النص:

الإشارة لغة الإيماء، فكأن السامع غفل عن المعنى المضمن
في النص لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام، فالنص يشير إليه،
والإشارة ترافق النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء
فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أولاً يفعل فيقوم مقام النطق^(٢٥).

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه:

فعرفه الجمهور بأنه: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود
من سوقه لا أصلية ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه^(٢٦).

كقوله تعالى: ﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢٧)، فإنه يدل
بعبارته على عظيم فضل الأم على ابنها، إذ الآية سبقت لإثبات
مسئلة الوالدة على الولد، لأنه تعالى أمر بالاحسان إلى الوالدين ثم
بين السبب في جانب الأم بقوله ﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا﴾

ثم زاد في البيان فقال: ﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

وقد دلت الآية بإشارة النص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إذا رفعت مدة الرضاع، لأنه تعالى قال في هذه الآية ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ثم قال في آية أخرى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(٢٨) فإذا أخذت مدة الفصال أي الرضاع وهي عامان من مدة الحمل والفصال، كان الباقي للحمل ستة أشهر، فكانت هي أقل مدة الحمل.

وعرفه البعض بأنه: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود منه أصلالة ولكنه قصد منه تبعاً^(٢٩).

كتقوله تعالى: ﴿ وَأَخْلَأَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾، فإن دلالته على حل البيع وحرمة الربا من قبيل إشارة النص لا عبارته؛ لأن هذا المعنى لم يقصد من الآية أصلالة، ولكنه قصد منه تبعاً كما تقدم.

ومن أمثلة إشارة النص - على التعريف الأول - أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْيَنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾.

فإن هذه الآية الكريمة تدل بالعبارة النص على أحكام، وبإشارتها على أحكام أخرى.

فالأحكام التي تدل عليها بالعبارة بحمل أهمها فيما يلي:

أ- وجوب الإرضاع على الوالدات لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ ﴾.

ب- إن مدة الرضاع التام حولان لقوله تعالى: ﴿ حَوْيَنِ
كَامِلَيْنِ ﴾ .

ج- إن نفقة الوالدات واجبة على الأب لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ .

د- إن قدر النفقـة والكسـوة متـروك للعرف لقوله
تعـالـى: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ه- عدم مضـارـة الـوالـدـة والـوالـدـ بـسبـب الـولـدـ لـقولـهـ تـعالـى:
﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

و- إن الإنفاق يجب على الوارث لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

فـهـذـهـ الأـحـكـامـ كـلـهاـ ثـابـتـةـ بـعـبـارـةـ النـصـ،ـ لـأـنـ الآـيـةـ سـيـقـتـ
لـأـجـلـ هـذـهـ الأـحـكـامـ وـهـيـ مـقـصـودـ مـنـهـاـ بـطـرـيـقـ الأـصـالـةـ أوـ
الـتـبـعـ (٣٠)ـ .

وـأـمـاـ الأـحـكـامـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـآـيـةـ بـإـشـارـةـ النـصـ فـهـيـ
كـالـآـتـيـ:

أ- إن الـابـنـ يـنـسـبـ لـأـبـيهـ دـوـنـ أـمـهـ؛ـ لـأـنـ الآـيـةـ عـبـرـتـ عـنـ
الـأـبـ بـأـنـهـ "الـمـوـلـودـ لـهـ"ـ وـالـلـامـ تـفـيدـ الـاـخـتـصـاصـ،ـ فـكـانـ الـأـبـ مـخـتـصـاـ
بـنـسـبـةـ الـوـلـدـ إـلـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـ؛ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـأـبـ قـرـشـيـاـ وـالـأـمـ
أـعـجمـيـةـ،ـ يـعـدـ الـوـلـدـ قـرـشـيـاـ فـيـ بـابـ الـكـفـاءـ وـالـإـمـامـةـ الـكـبـرىـ -ـ وـفـيـ

العكس بالعكس. وهذا قيل:

وإنما أمهات الناس أو عية

مستودعات وللأنساب آباء.

ب- إن نفقة الابن على الأب لا يشاركه فيها غيره؛ لأنه

إذا انفرد بنسبة الولد إليه، انفرد بما يتربى على هذه النسبة من آثار

ومنها وجوب الإنفاق.

ج- إن للأب نوع اختصاص في مال الابن بحيث يستحق

أن يملك من مال الابن بقدر ما يحتاج إليه؛ لأنه المولود له، فيكون

هو وماله لأبيه، ويفيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أنت

ومالك لأبيك" (٣١).

د- إن الوالد لا تقطع يده بسرقة مال ابنه؛ لأن له فيه

شبهة ملك ولا يقتل بولده؛ لأن له نوع اختصاص به؛ لأنه ولد

له.

ه- إن الولادة علة وجوب الإرضاع؛ لأن ترتيب الحكم

على الوصف يؤمئ ويشير إلى أن الوصف علة للحكم، وقد قال

تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾، فدل بالإشارة على أن علة

وجوب الإرضاع هي الولادة، فالوجوب يدور معها وجوداً

وعدماً.

و- إن الوارث ينفق بقدر الإرث وفي حدوده؛ لأن الله

تعالى علق الوجوب على كونه وارثاً، فكان الإرث هو مناط

الوجوب، فيجب أن يتعين الوجوب بقدرها.

ز- إن أجرة الرضاع لا يجب تحديدها؛ لأن الآية سمتها

رزقا: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾، فجاز الإنفاق على الإرضاع بالرزق والكسوة من غير تحديد^(٣٢).

فهذه الأحكام كلها ثابتة بإشارة النص؛ لأنَّه الآية لم تسق ببيانها فلم تكن مقصودة منها لا أصلَّة ولا تبعاً، ولكنها لازمة لما دلت عليه الآية بطريق عبارة النص، فهي لازمة لعبارة النص ولكن النص لم يسوق لها.

ومن أمثلة إشارة النص كذلك قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣٣)، فإنه دل بعبارة على وجوب سؤال أهل الذكر على الجاهل بالأحكام ويلزم منه أنَّ الله تعالى أوجب أن تكون في الأمة طائفة من أهل الذكر لأنَّ إيجاب السؤال على الجاهل يستلزم وجود من يسأل.

ففهم هذا المعنى الثاني عن طريق هذا اللزوم يسمى بإشارة النص وقد ذكر الإمام علاء الدين^(٣٤)، السمرقندى له مثلاً من المحسوسات فقال: (نظيره من المحسوسات: من نظر إلى شيء فرأه، بإقباله عليه قصداً، ورأى مع ذلك غيره يمنة أو يسراً بأطراف عينيه من غير قصد: مما يقابلة هو المقصود بالنظر، وما وقعت عليه أطراف بصره فمرئي، ورؤيته بطريق الإشارة^(٣٥)).

- ٣ - دلالة النص:

وهي: فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده. وقيل: هي الجمع بين المتصوص وغير المتصوص بالمعنى اللغوي^(٣٦).

وعرفه بعض المعاصرين من العلماء بقوله: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة يفهمها المحتهد. مجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى البحث والتأمل^(٣٧).

ويسمى بها عامة الأصوليين فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام: معناه. قال تعالى: ﴿ وَلَتَغْرِفُنَّهُمْ فِي لَخْنِ الْقَوْلِ ﴾^(٣٨)، أي في معناه.

ويسمى بها بعض الشافعية مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، كما يسمى بها هؤلاء أيضاً بالقياس الجلي أو القياس الأولى - أي الذي يكون الفرع فيه أولى بشبوب الحكم من الأصل ومتناها قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿ وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾^(٣٩) فإنه يدل بعبارته على تحريم التأليف والنهر للولد من الآبوبين، وبدلاته على أنه يحرم عليه أن يضر بهما؛ لأن علة الحكم ومناطه هو: الأذى - وهذا أمر يعرفه كل من يعرف اللغة.

ومن أمثلة دلالة النص أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٤٠). فإنه يدل بعبارته على تحريم أكل ما يتيم ظلماً، ولكنه بدلاته يدل على تحريم إحراق مال اليتيم بالنار أو إغرقه في البحر وغيرهما من أنواع الإتلاف لأن علة التحريم هي الإتلاف، وهو

أمر يعرف بمجرد فهم اللغة من غير بحث وتأمل في معرفتها ويسميها بعض الشافعية بالقياس الجلدي أو القياس الأولى كما قلنا. لظهور ثبوت الحكم في الفرع، ولكونه أولى بالثبت من الأصل، والذي عليه جمهور علماء الأصول أن هناك فرقاً بين القياس ودلالة النص وذلك:

أن العلة في القياس لا تعرف بمجرد فهم اللغة، بل لا بد في فهمها من الاجتهاد والرأي ، أو النص عليها من الكتاب أو السنة، أو الإجماع.

مخالف العلة في دلالة النص، فإنها تفهم بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى الاجتهاد.

ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتياج بدلالة النص دون القياس، لأن عدداً من العلماء كأهل الظاهر يرفضون الاحتياج به.

وأرى أن الخلاف في تسميته خلاف لفظي لا ترتتب عليه ثمرة؛ لأن كلاً من الحنفية والشافعية يثبتون بدلالة النص كل ما ثبت بالنصوص حتى الحدود والكافارات؛ لأنها ثبتت بالقياس الجلدي عند الشافعية وبدلالة النص عند الحنفية.

ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام الغزالى - رحمه الله - حيث قال: " وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياساً ويعده تسميته قياساً لأنه لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علة، ومن سمّاه قياساً اعتزف بأنه مقطوع به، ولا مشاحة في الأسمى، فمن كان

القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاد يشمل هذه الصورة ولا مشاحة في عبارة^(٤٢).

وذكر بعض الأصوليين أن من قبيل دلالة النص أيضا قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٤٣). فإنه يدل بعبارته على وجوب الكفارة بعتق رقبة مؤمنة على من قتل خطأ، ويفيد وجوبها على القاتل عمداً بطريق دلالته، لأن المحتهد يفهم بمجرد علمه بوضع اللغة أن الكفاره وجبت؛ لأن القاتل انقص عدد المسلمين نفساً، فوجب عليه أن يعتق رقبة، إذ إخراجها من الرق إلى الحرية نوع إحياء لها، وهذا كله يوجد في القتل العمد بطريق الأولى^(٤٤).

٤ - اقتضاء النص:

الاقتضاء لغة: الطلب ومنه اقتضى الدين وتقاضاه- أي طلبه^(٤٥) واقتضى الأمر الوجوب أي دل عليه. وأما معنى النص فقد تقدم.

وقد اختلف الأصوليون في تفسير المقتضى:

فقيل: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه.
وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً لكن يكون من ضرورة اللفظ.

وقال القاضي أبو زيد^(٤٦) الدبوسي: هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو^(٤٧).

وقال عبدالعزيز البحاري^(٤٨). هو ما ثبت زيادة على النص
لتصحّيحة شرعاً^(٤٩).

و قبل أن نذكر أمثلة لاقتضاء النص أو المقتضى نود أن
نعرّف كلاً من المقتضى - بالكسر - والمقتضى - بالفتح، والاقتضاء،
و حكم المقتضى.

فالأول: أي المقتضي - بالكسر - هو الحامل على الزيادة
وهو صيانة الكلام، والمزيد هو المقتضى - بالفتح - دلالة الشرع
على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء.

وقيل: الكلام الذي لا يصح شرعاً إلا بالزيادة هو المقتضى
- بالكسر - وطلبه الزيادة هو الاقتضاء، والمزيد هو المقتضى -
بالفتح -، وما ثبت به هو حكم المقتضى.

ولتوضيح هذه المصطلحات نذكر مثلاً دلالة الاقتضاء
وهو : قولك لغيرك: اعتقد عيني بألف، فنفس هذا الكلام هو
المقتضى - بالكسر - لعدم صحته في نفسه شرعاً وطلب ما يصح به
هو الاقتضاء، وما زيد عليه وهو البيع مقتضى. وما ثبت بالبيع هو
الملك حكم المقتضى.

هذا وقد عرّف فخر الإسلام^(٥٠) البزدوي اقتضاء النص
بقوله: (فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه).

ووضع هذا التعريف شارحه البحاري فقال: هو الشيء
الذي لم يعمل النص أي لم يفدي شيئاً ولم يوجب حكماً إلا بشرط
تقديم ذلك الشيء على النص.

وإنما سمي هذا الشيء بالمقتضى؛ لأنه أمر اقتضاء النص لصحة ما تناول النص إياه، فتكون صحة النص متوقفة عليه توقف المشروط على الشرط، فيقدم لا محالة، ولما اقتضى النص ذلك الشيء لصحته صار ذلك الشيء مضافاً إلى النص بواسطة اقتضاء النص إياه^(٥١).

ويؤكد هذا التوضيح ما ذكره الإمام السرخسي^(٥٢). حيث قال: (المقتضى عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديم ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم^(٥٣)).

ومن أمثلته قوله - عليه الصلاة والسلام: "شراء القريب إعناق"^(٥٤). فإنه أضاف الإعناق إلى الشراء بواسطة مقتضاه وهو الملك، لأنه الذي يوجب العتق في القريب لا الشراء، ولو لا هذا المقتضى لما صح إضافة الإعناق إلى الشراء.

ومن أمثلته أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(٥٥). فتقدّر هنا الصحة أو الكمال حسب اختلاف الأئمة فيه^(٥٦). حتى يصدق الكلام شرعاً؛ لأن الصلاة قد توجد في الخارج بدون قراءة الفاتحة، فكان لا بد من تقدير الصحة أو الكمال؛ فيكون المعنى: لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

والفرق بين المعنى اللازم الذي يدل عليه النص إشارة، والمعنى الذي يدل عليه النص اقتضاء: أن المعنى الذي يدل عليه

النص اقتضاء يتقدم لزومه- أي أن الكلام لا يصدق ولا يصح إلا بتقديره أولاً. بخلاف المعنى الذي يدل عليه النص إشارة؛ فإنه لازم متأخر- بمعنى أن الكلام يصدق ويصح ويكون مستقيماً ثم يلزم منه معنى. وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودَةِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فإن الكلام هنا يستقيم دون تقدير معنى يتوقف عليه صدقه أو صحته لا شرعاً ولا عقلاً، ولكنه يلزم عنه أن الابن ينسب إلى أبيه لا إلى أمه.

وهذا من لوازם اللفظ ولكنه متأخر عن صدق الكلام وصحته. فلا يتوقفان عليه بخلاف المعنى اللازم الذي يدل عليه النص اقتضاء فإنه لازم متقدم على صحة الكلام وصدقه بحيث لا يستقيم إلا به كقوله عليه الصلاة والسلام "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"^(٥٧) فإنه لا يصح شرعاً إلا بتقدير الصحة أو الكمال فيكون المعنى: لا صيام صحيح ولا صيام كامل لمن لم يبيت الصيام من الليل^(٥٨).

هذا وقد يدق الفرق بين المقتضى والمذوف؛ لأن كل واحد منهما يصح به المذكور. ولكن بعض الأصوليين كفخر الإسلام، وشمس الأئمة، والسمرقند ذكروا الفرق بينهما من وجوه وهي:

- ١- أن المقتضى لو صرح به وثبت ظاهراً لا يتغير به حال المذكور عما كان عليه من الإعراب قبل ظهور هذا المقتضى بل يبقى كما كان قبله. بخلاف المذوف فإنه لو ثبت ظاهراً وصرح

به، يتغير به حال المذكور وإعرابه كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾^(٥٩). فإنه لو قدر الأهل يتغير إعراب القرية من النصب إلى الجر.

٢- أن المخدوف لو صرخ به يبقى المذكور صالحًا لما أريد به من معنى ولا يتغير معناه. بخلاف المقتضى، فإنه لو صرخ به لا يبقى المذكور صالحًا لما أريد به بل يتغير معناه. كما لو تزوج عبد بغير إذن سيده، فأخبر المولى فقال: طلقها ، لا يثبت الإجازة افتضاءً وان كان يصح المذكور به- ولا يتغير حاله، لكنه لا يبقى صالحًا لما أريد به؛ لأن دلالة حال العبد وهو ترده على مولاه بهذا التزوج يدل على أن غرض المولى رد العقد والمتركرة فإنه يسمى طلاقاً، لا إبقاء النكاح، وإنه في ولايته فيصح الأمر فلو ثبتت الإجازة افتضاءً لم يبق قوله: طلقها صالحًا لما أريد به وهو إيجاب المتركرة بل تصير أمراً للعبد بالطلاق وليس له ولاية ذلك فلا يصح الأمر.

٣- أن المقتضى أمر شرعي بخلاف المخدوف فإنه أمر لغوی. ومثال المقتضى كقوله تعالى: ﴿فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٦٠). لأنه في معنى الأمر أي فحرروا رقبة، مقتضى للملك؛ لأن تحرير الحر وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه لا يتصور، فصار التقدير: فتحرير رقبة مملوكة له ثم إذا صرخ به وقدر مذكوراً لم يتغير به حال الكلام وإعرابه وكذا يبقى صالحًا لما أريد به وهو التكبير^(٦١).

أقسام المقتضى:

من المعروف أن عامة الأصوليين من الحنفية والشافعية وكذلك المعتزلة لم يفرقوا بين المقتضى وبين المذوف، ويطلقون كل واحد منهمما على الآخر، وهذا قالوا في تحديده: هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق.

بينما أن بعض الأصوليين كفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي والسمرقندى صاحب الميزان يفرقون بين المقتضى وبين المذوف وقد ذكرنا أوجه الفرق بينهما عند هؤلاء البعض.

والآن نريد أن نسلك العامة وهو عدم الفرق بينهما ونقسمه إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - ما يجب تقاديره لصدق الكلام عقلاً كقوله تعالى: ﴿ فَلَيَدْعُ نَادِيَة ﴾^(٦٢). فإن العقل يقتضي أن النادي - وهو المكان - لا يدعى وإنما يدعى أهله، فوجب تقادير الأهل لصدق الكلام عقلاً.

وكانت دلالة اللفظ على هذا التقادير من قبيل دلالة الاقتضاء والمعنى اللازم الذي يدل عليه النص هنا يتقدم لزومه. معنى أن الكلام لا يصدق عقلاً إلا بتقاديره أولاً، فهو لازم متقدم على صحة الكلام وصدقه، فلا يستقيم بدونه، بخلاف المعنى اللازم يدل عليه النص بإشارته، فإنه لازم متاخر، فلا يتوقف صحة الكلام ولا صدقه على تقاديره كما تقدم.

٢ - ما يجب تقاديره لصدق الكلام شرعاً كقوله عليه الصلاة

والسلام " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فإن الشرع يقتضي أن تقدر الصحة حتى يصدق الكلام شرعاً، لأن الصوم توجد صورته في الخارج ويتحقق بدون ما علق عليه وهو تبیت النية، فكان لا بد من تقديرها . فيكون المعنى: لا صيام صحيح إلا بالنية من الليل، وهذا كلام صحيح صادق إذ لا يوجد الصيام الصحيح الاّ بها.

٣ - ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى
لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَاهْسَانٍ﴾ (٦٣). فإنه يدل على أن العفو كان على مال - هو الديمة - فالمعنى : فمن عفى عنه أخوه فلم يقتض منه على أن يدفع له الديمة فليطالبه الذي عفى بالمعروف، ول يؤد القاتل الديمة بإحسان ، هذا المعنى يلزم تقديره لصحة الكلام شرعاً؛ لأنه لا يجوز شرعاً أن يتبع إنساناً فليطالبه دون أن يكون له عليه مال (٦٤).

ثانياً: مراتبها من حيث القوة والضعف:

إن هذه الأقسام الأربع المذكورة ليست في درجة واحدة من القوة بل بعضها أقوى من بعض الآخر. فدلالة العبارة أقوى هذه الدلالات ثم تليها دلالة الإشارة، ثم دلالة الدلالة، وأخيراً دلالة الاقتضاء. فال الأول أقوى ، والثاني قوي ، والثالث ضعيف والرابع أضعف.

وتظهر نتائج هذا التفاوت عند تعارض هذه الدلالات

بعضها مع البعض:

فالعبارة تقدم على الجميع، والإشارة على الدلالة والاقضاء؛ والدلالة على الاقضاء.

وفيما يلي أوضح بعض صور التعارض بين هذه الدلالات:

١- تعارض العبارة والإشارة:

قبل أن ندخل في هذا الموضوع نود أن نشير إلى نقطة مهمة وهي: أن المراد بالتعارض في النصوص الشرعية والأدلة هو التعارض بالنسبة إلينا لا التعارض في الواقع ونفس الأمر، وذلك لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، القوي والضعيف، وجهلنا بالناسخ والمنسوخ ينشأ من الجهل بالتاريخ أي بتاريخ المقدم من الدليلين من التأخر منهم. كما أن جهلنا بالقوى والضعف ينشأ من الجهل بوجوه دلالات النصوص وأسانيدها ومتونها.

إذا وجدنا دليلين ولا نعرف أيهما أسبق تاريخاً، أو أقوى دلالة، أو أصح سندًا أو متانة. وهمما مستاوياً في القوة و مختلفان في الحكمين اللذين يستبطان منهما، وقع بينهما التعارض في الظاهر وإنما لا تعارض في نفس الأمر؛ لأن الشارع الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكمًا في واقعة، ويصدر منه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكمًا خلافه في وقت واحد؛ لأن ذلك عبث ومن أمارات العجز، والشارع يتنزل عن ذلك ويتعالى عنه علوًّا كبيراً.

إذا تعارضت عبارة النص مع إشارته، تقدم العبارة على الإشارة وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾

في القتل^(٦٥)). مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٦٦).

فالآلية الأولى تفيد بعباراتها وجوب القصاص من القاتل. والثانية تفيد بإشارتها أن القاتل العاًمد لا يقتصر منه؛ لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم وما ذكر معه من الغضب واللعنة والعقاب العظيم، وقد اقتصر على هذا الجزاء في موضع البيان، ويفيد ذلك حصر الجزاء في الأشياء المذكورة دون سواها. فتعارضت الآيتان، فيرجح حيئذ الحكم الثابت بالآلية الأولى وهو وجوب القصاص لثبوته بعبارة النص. على الحكم الثابت بالآلية الثانية وهو عدم وجوب القصاص؛ لأنه ثابت بإشارة النص، وما يثبت بالعبارة يقدم على ما يثبت بالإشارة^(٦٧).

ومن أمثلته أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - "تقعد المرأة شطر عمرها. لا تصوم ولا تصلى"^(٦٨). مع قوله عليه الصلاة والسلام " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة"^(٦٩).

فإن الحديث الأول يدل بعباراته أن المرأة تقعد نصف عمرها لا تصوم ولا تصلى بسبب ما يعرض لها من الحيض، ويدل بإشارته أن مدة الحيض خمسة عشر يوماً.

وأما الحديث الثاني فهو يدل بعباراته أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام؛ لأن هذا المعنى هو المبادر فهمه من النص، المقصود من السياق. وبذلك يثبت التعارض بين الحديثين؛ لأن الأول يدل بطريق الإشارة على أن مدة أكثر الحيض خمسة عشر يوماً،

والثاني يدل بطريق العبارة على أن أكثر مدة عشرة أيام.

وقد اعتمدت الترجيح تقضي على تقدم العبارة على الإشارة، فتكون مدة الحيض أكثرها عشرة أيام لا خمسة عشر يوماً^(٧٠).

٢ - تعارض الإشارة والدلالة:

فقد اختلف الأصوليون في تعارض إشارة النص مع دلالته، فيرى الحنفية أن الإشارة تقدم على الدلالة، لأن في الإشارة وجود النظم والمعنى اللغوي بخلاف الدلالة فإنه لم يوجد فيه إلا المعنى اللغوي ولا شك أن ما يدل على الحكم بالنظم والمعنى اللغوي معاً. أقوى مما يدل عليه بالمعنى اللغوي دون النظم، فتقدم الإشارة على الدلالة^(٦٩).

ويرى الشافعية أن دلالة النص تقدم على إشارته عند التعارض وذلك لأن دلالة النص تفهم بمجرد فهم اللغة، أما الإشارة فإنها لا تفهم من اللفظ لغة، بل تحتاج في فهمها إلى معرفة لوازمه بعيدة التي لا تدرك إلا باعمال فكر واجتهاد.

فمثلاً لو نظر الشخص العادي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرِبُ لَهُمَا أَفْ﴾^(٧٠). يفهم منه حرمة الضرب والشتم ولا يحتاج في هذا الفهم إلى البحث والتأمل، وإنما يفهمه بمجرد فهم اللغة، ولكن من نظر في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا يفهم منه انفراد الأب بالإنفاق على الابن بمجرد فهم اللغة دون بحث ونظر، ولا شك أن ما سهل فهمه وقرب إدراكه للذهن أفضل وأولى بالعمل مما ليس كذلك؛ فكانت دلالة نص مقدمة على إشارته^(٧١).

وتظهر ثرة الخلاف في المثال الآتي: وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَسَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٧٤).

فالآية الأولى تفيد بطريق الإشارة عند الحنفية أن القتل العمد العدوان لا كفاره فيه لأن الله تعالى اقتصر في مقام البيان على أن جزاء القاتل العAMD الخلود في النار وما ذكر معه من الغضب واللعنة والعذاب العظيم، والاقتصر في موضع البيان يفيد الحصر، فلا جزاء للقاتل عمداً سوى ما تقدم من الخلود وغيره. وأما الآية الثانية فإنها تفيد بدلالة النص أن على القاتل العAMD الكفاره فإنها تفيد بعبارة النص وجوب الكفاره على القاتل خطأ، فوجبت في العمد دلالة، لوجود العلة في القتلين معاً وهي الجنائية على النفس المعصومة بالقتل، وأن هذه الجنائية في القتل العمد أقوى منها في الخطأ.

ولما كانت الإشارة مقدمة عند الحنفية على الدلالة؛ فإنهم لا يقولون بوجوب الكفاره في القتل العمد.

وأما الشافعية؛ فإنهم يقولون بوجوب الكفاره في القتل العمد؛ لأنهم يقدمون ما يدل عليه بطريق الدلالة على ما يدل عليه بطريق الإشارة.

وحيث إن إشارة النص تقدم على الدلالة، فإن عبارة النص

تقديم على الدلالة بالأولى، لأنها تقدم على الإشارة التي تقدم على الدلالة (٧٥).

هذا وقد بحثت عن المثال الذي يتحقق التعارض بين دلالة النص واقتضائه فيما اطلعت عليه من الكتب في هذا الفن، فلم أعثر عليه.

ولو وجد فالقاعدة تقضي بتقدم ما يدل على المعنى
بطريق الدلالة على ما يدل عليه بطريق الاقتضاء بالاتفاق، لأن
دلالة الدلالة أقوى من دلالة الاقتضاء فيقدم عليه.

الفصل الثاني

تعريف المفهوم وأقسامه

المبحث الأول - تعريف المفهوم لغة واصطلاحا:

أ- تعريف المفهوم لغة:

المفهوم من فهم يفهم فهما- من باب تعب- والتسكين أي تسكين الهماء في مصدره لغة. وقيل: الساكن اسم للمصدر. ويعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أفهمته أو فهمته إذا علمته^(٧٦). والمفهوم ضد المنطوق ومقابل له؛ لأن المنطوق ما يستفاد من اللفظ من جهة نطقه به والمفهوم ما يستفاد من اللفظ من جهة تلوينه إليه دون النطق به.

وسمى مفهوما لكونه يفهم من اللفظ دون أن ينطق به، أو لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق^(٧٧).

ب- تعريف المفهوم اصطلاحا:

فقد عرف المفهوم العلامة سيف الدين^(٧٨) الأمدي بقوله: (هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)^(٧٩) أو هو (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق)^(٨٠). ومصداق التعريفين واحد. غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا، خص باسم المنطوق، وبقي ما

عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تميزاً بين الأمرين وهم المسطوق والمفهوم.

المبحث الثاني : أقسام المفهوم:

إن تقسيم الدلالة إلى منطوق ومفهوم رأي الأصوليين من الشافعية ومن معهم فإنهم قالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه لفظ في محل النطق - كما تقدم - .

ثم فسموه إلى مفهوم الموافقة وهو: أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به. وهو الذي سماه الحنفية دلالة النص.

وإلى مفهوم المخالفة وهو : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم.

وهو الذي يسميه الحنفية بتحصيص الشيء بالذكر.
وأما الأصوليون من الحنفية؛ فإنهم حصرروا الدلالات في الأقسام الأربع التي ذكرناها وهي: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء.

وها أنا في هذا المبحث أنتهي منهج الشافعية ومن معهم فأقسم الدلالة إلى هذين النوعين أولاً ثم أذكر آراء الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة وعدم حجيته ثانياً ثم أقسامه ثالثاً. وذلك في مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقسام المفهوم:

إن اللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ونطقه، وهذا هو غالب الأحكام كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾^(٨١) فإنه يدل بلفظه ونطقه على وجوب قطع السارق. وتسمى دلالة المنطوق.

وإما أن يدل عليه بمفهومه وفحواه، وتسمى دلالة المفهوم. وهو ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافق ومفهوم مخالف.

فالمفهوم الموافق هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق^(٨٢) ويسمى فحو الخطاب ولحنه - أي معناه.

وذلك كتحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِ﴾^(٨٣) فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت وهو تحريم شتم الوالدين وضربهما موافق للحكم المفهوم في محل النطق، وهو حرمة التأفيض.

وكذلك دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٨٤) على تحريم إتلاف أموالهم.

فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت وهو حرمة إحراق مال اليتيم بالنار، أو إغرائه في البحر مثلاً موافق للحكم المفهوم في محل النطق وهو حرمة أكل ماله. ومثل ذلك دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٨٥) على المقابلة فيما زاد على ذلك.

والدلالة في مثل هذه الأمثلة لا تخرج من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويكون الحكم في المسكوت عنه أولى منه في المنطوق لكن ذلك بشرط معرفة المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام، ومعرفة أنه أشد مناسبة واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق. وإلا فإن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل به هذا التنبيه ما لم يُعرف مقصود الكلام وما سيق له.

فمثلاً لو لم نعرف أن الآية الحرماء للتأفيف تدل بسياقها أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وإن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف، فكان هو أولى بالتحريم، لما فهمنا منه حرمة الضرب والشتم. إذ قد يقول السلطان عندما يأمر جلاده بقتل والده الذي ينazuه في ملكه: لا تقل له أَفْ لكن اقتلته، حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفع حذور المنازعه في الملك، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف.

ولذلك لا يلزم من إباحة أعلى المحدودين إباحة أدناهما، ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلىهما.

ومفهوم الموافقة مما اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به والعمل بمقتضاه إلاّ ما نقل عن داؤد^(٨٦) الظاهري القول بعدم حجيته.

ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبد: لا تعط زيدا حبة، ولا تقل له أَفْ، ولا تظلمه بذرءة، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطائه ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب،

وامتناع الظلم بما فوق الذرة من الدينار وغيره.

ولذلك كان المفهوم من قوله - عليه الصلاة والسلام -:

"من سرق عصى مسلم فعليه ردّها" (٨٧). رد ما زاد على ذلك.

وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلك موجباً لا متناعه من أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف وشرب ما زاد على الجرعة (٨٨).

غير أن الخلاف بين القائلين بحجية المفهوم الموافق، وقع في أن مستند الحكم في محل السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية.

فيرى البعض أنه من قبيل الدلالة اللفظية، والبعض الآخر يقول إنه من قبيل الدلالة القياسية.

واستدل أصحاب الرأي الأول وهم الحنفية وبعض الشافعية، والمالكية والحنابلة أن العرب إنما وضعوا هذه الألفاظ للنبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت. وهذا فإنهم إذا قصدوا النبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للأخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكذلك إذا قالوا: فلان يأسف بشم رائحة مطبخه. فإنه أوضح عندهم وأبلغ من قولهم: فلان لا يطعم ولا يُسقى (٨٩).

وأما أصحاب الرأي الثاني - وهم بعض الشافعية - فقد استدلوا بأن حرمة الضرب والشتم ثبتت لدفع الأذى عن الوالدين قياساً على التأفيض، وحرمة إحراق مال اليتيم بالنار أو إغراقه في

البحر ثبت قياساً على أكل ماله ظلماً.

فالتأفيف، والأكل أصل، والضرب والإحراق فرع،
والأذى، والإتلاف علة والحرمة حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا.
والذي يميل إليه القلب ويقبله العقل هو الرأي الأول القائل
بأن مستند الحكم فيه هو فحوى الدلالة اللفظية، ويدل على ذلك
أمران.

أحدهما: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب
للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وهذا
النوع (المفهوم الموافق) من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون
قياساً.

ثانيهما: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجأ في الفرع
وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل
أصلاً فيه جزءاً مما تخيل فرعاً، وذلك كما قال السيد لعبدة: لا
تعط لفلان حبة. فإنه يدل على امتياز إعطاء الدينار وما زاد عليه،
والحبة المقصوصة تكون داخلة فيه.

وبهذا نرى كل من خالف في حجية القياس مطلقاً وافق
على هذا النوع من الاستدلال سوى أهل الظاهر كما تقدم ولو
كان قياساً، لما كان كذلك^(٩٠).

ومع ذلك كله لا مانع من تسمية هذا النوع من الاستدلال
قياساً باعتبار صورته وشكله لا باعتبار حقيقته ومعناه.
يقول الإمام الغزالى - رحمه الله - في هذا الصدد: (فإن

قيل: الضرب حرام قياساً على التأليف، لأن التأليف إنما حرم للإيذاء وهذا الإيذاء فوقه.

قلنا: إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متاخراً عنه، وهذا يسمى مفهوم الموافقة، وقد يسمى فهو الخطاب ولكل فريق اصطلاح فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس^(٩١) ومن ثرت هذا الخلاف أنا إذا قلنا: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، جاز النسخ به وإن قلنا: إنما قياسية، فلا يجوز النسخ به^(٩٢).

أقسام المفهوم الموافق:

وينقسم المفهوم الموافق إلى قسمين: قطعي وظني.

فالقطعي هو: ما علم قطعاً من سياق الكلام أن الحكم في محل السكت أولى بالثبوت من الحكم في محل النطق لأن العلة في المسكت عنه تكون أشد وأولى من العلة في المنطوق به، وذلك كالحرمة في الضرب أو الإحراق، فإنها أولى بالثبوت منها في التأليف والأكل؛ لأن العلة في الضرب والإحراق أشد من العلة في التأليف والأكل، والحكم يدور مع العلة قوة وضعفاً كما يدور معها وجوداً وعدماً.

وأما الظني فهو : ما عرف ظناً أن الحكم في المسكت مثل الحكم في المنطوق كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٩٣)

فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد بطريق دلالة النص، لكونه أولى بالمؤاخذة - كما يقول الإمام الشافعي - رحمة الله - غير أن هذا الفهم ليس بقطعي؛ لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" ^(٩٤)، بل نظراً للخطأ، بإيجاب ما يكرر ذنبه في تقصيره ومن ذلك سميت كفارة وجناية المتعمد فوق جنائية الخطأ، وغير ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنائين أن تكون رافعة لاثم أعلاهما ^(٩٥).

وأما القسم الثاني من المفهوم - وهو المفهوم المخالف - فهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت تقريباً لمدلوله في محل النطق. أو هو: الاستدلال بتحصيص الشيء بالحكم على نفيه عمما عداه ^(٩٦).

ويُسمى مفهوماً؛ لأنه يفهم من اللفظ دون أن ينطق به، ويُسمى أيضاً مفهوماً مخالفاً لتمييزه عن المفهوم الموافق، كما يسمى دليل الخطاب.

وي بيانه أن تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء يدل على نفيه عمما يناقضه في الصفة كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَّأَهُ مِثْلَ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ^(٩٧).

فإنه يدل على أن المحرم بالحج أو العمرة إذا قتل الصيد

خطأ فللاجزاء عليه - وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية، وداؤد الظاهري، وسبقهما ابن عباس - رضي الله عنهمَا - وأمّا الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة^(٩٨) - فقالوا بوجوب الجزاء على المخطئ والناسي أيضاً، وقالوا إن قيد التعمد في الآية المذكورة خرج مخرج الغالب كقيد الحجر في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكُمُ الْأَتْيَنِ فِي حُجُورِكُمْ ﴾^(٩٩).

ومن أمثلة مفهوم المخالففة أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - "في سائمة الغنم الزكاة"^(١٠٠) فإنه يدل على أن معرفة الغنم لا زكاة فيها. وقوله "الثيب أحق بنفسها من ولتها"^(١٠١). فإنه يدل على أن البكر ليس كذلك.

وهذا الأحكام عرفت بطريق المفهوم المخالف، فحكم المنطق يخالف حكم المسكون عنه، "مخلاف المفهوم الموافق، فإن حكم المسكون عنه فيه يوافق حكم المنطق به.

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالففة:

اختلاف الأصوليون في حجية مفهوم المخالففة مطلقاً وعدم

حجيتها على رأيين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية، وأبو الحسن الأشعري: أنه حجة.

وقد احتاج بعض الأصوليين بالمفهوم المخالف في إثبات أصول الفقه وقواعد الاستنباط. فإنهم استدلوا على حجية خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(١٠٢). لأن هذه الآية دلت بالمنطق على وجوب التثبت

في خبر الفاسق، فدللت بمفهومها المخالف على أن العدل بخلافه أي يقبل قوله في الرواية. بل إن علماء الكلام قد استدلوا - بهذا الطريق من الاستدلال على بعض مسائل العقائد، فاستدلوا على رؤية المؤمنين لربهم - عز وجل - في الآخرة بقوله تعالى عن الكفار ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(١٠٣) فإنه يفيد أن المؤمنين بخلافهم أي أنهم لا يحجبون عن ربهم ، فثبت بذلك رؤية الله لهم في الآخرة^(١٠٤).

الثاني: ذهب الحنفية وجماعة من المتكلمين والفقهاء إلى أن مفهوم المخالف ليس بحججة، فتخصيص الشيء بالحكم لا يدل على نفيه عمما عداه.

أولاً: أدلة الفريق الأول وهو الجمهور:

فقد استدل الجمهور على حجية مفهوم المخالف بأدلة كثيرة أهمها ما يلي :

١ - إن الشافعي، وأبو عبيد^(١٠٥) القاسم بن سلام وهما من أئمة اللغة وقد قالا في قوله عليه الصلاة والسلام " لي الواجب يحل عرضه وعقوبته"^(١٠٦)، إن غير الواجب لا يحل ذلك منه، فليس ليه ظلماً ولا تجوز عقوبته.

وأجيب عن هذا: أنهما إن قالاه عن اجتهاد فلا يجب تقليلهما، وإن قالاه عن نقل فلا يثبت هذا بقول الأحاديث، ويعارضه أقوال جماعة أنكروه.

وقد قال قوم: لا تثبت اللغة بنقل أرباب المذاهب والأراء،

فإنهم يميلون إلى نصرة: مذاهبهم، فلا تحصل الثقة بقولهم^(١٠٧).

٢- ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١٠٨). (لأزيدن على السبعين)^(١٠٩). فهذا يدل على أن حكم ماعدا السبعين بخلافه.

وأجيب عنه من أوجه:

أ- أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة، والأظهر أنه غير صحيح؛ لأنـهـ عليه الصلاة والسلامـ أعرف الخلق بمعاني الكلام وذكر السبعين جرى مجرى المبالغة في اليأس وقطع الطمع عن الغفران كقول القائل: إشفع أو لا تشفع وإن شفعت لهم سبعين مرة لم أقبل منك شفاعتك.

ب- إنه قال: لازيدن على السبعين" ولم يقل ليغفر لهم: فما كان ذلك لأنـظـارـ الغـفـرانـ بل لـعلـهـ كان لـاستـمالـةـ قـلـوبـ الأـحـيـاءـ منهمـ لما رأـيـ منـ المـصـلـحةـ فـيـهـمـ ولـتـرـغـيـبـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ لاـ لـانتـظـارـ غـفـرانـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـمـوتـىـ معـ المـبـالـغـةـ فـيـ الـيـأسـ وـقـطـعـ الطـمعـ.

ج- أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين، أدل على جواز المغفرة بعد السبعين أو على وقوعه؛ فإن قلتم: على وقوعه فهو خلاف الإجماع. وإن قلتم على جوازه فقد كان الجواز ثابتاً بالعقل قبل الآية، فانتفى الجواز المقدر بالسبعين، والزيادة ثبتت جوازها بدليل العقل لا بالمفهوم.

٣- إن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو من أعرف الناس

باللغة وأعلمهم بالسنة فهم من قوله - عليه الصلاة والسلام - " إنما الرباء في النسيئة" (١١٠). نفي ربا الفضل، كما فهم من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُؤْمِنُهُ السَّدُسُ﴾ (١١١). أنه إن كان له أخوان فلامه الثالث.

وأجيب عن هذا: أن هذا نقل أحد ولا ثبت به اللغة. أو أنه إنما صح عن ابن عباس وحده لا عن جميع الصحابة، فيكون ذلك مذهبًا له بطريق الاجتهاد، ولا يجب تقليله وكذلك لم يثبت أنه دفع ربا الفضل. مجرد هذا اللفظ بل ربما دفعه بدليل آخر (١١٢).

٤- ما روی أن يعلی ابی أمیة قال لعمر- رضی الله عنہ- ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي - صلی الله علیه وسلم - فقال: " هي صدقة تصدق بها عليکم فاقبلوا صدقته" (١١٣). وسبب تعجب يعلی وعمر هو عدم الأخذ بمفهوم المخالف في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَشُكُمُ الظَّرِينَ كَفُرُوا﴾ (١١٤).

فإن هذه الآية تفيد بمفهومها المخالف عدم جواز القصر عند الأمان من الخوف، فلما قصر الصحابة الصلاة مع الأمان تعجب يعلی وعمر وسائل عمر رسول الله - صلی الله علیه وسلم - عن سبب عدم اعتبار مفهوم الآية المخالف، فيبين له الرسول - صلی الله علیه وسلم - أن السبب هو الوحي وأن الله تصدق بها على عباده رخصة وتخفيها (١١٥).

وأحاب عنه الغزالي - رحمه الله - بقوله: (الأصل الإقامة واستثنى حالة الخوف فكان الإقامة واجباً عند عدم الخوف بحكم الأصل لا بالتفصيص^(١٦)). ويؤيد هذا ما قاله الأمدي (... بل البناء على الاستصحاب أولى، دفعاً للتعارض بين الدليل المحوّز للقصر حالة الأمان، والدليل النافي له)^(١٧).

٥ - وما استدل به الجمهور أيضاً أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة وإنما كان التخصيص عشاً، والشارع منزه عن العبث، وهذه الفائدة ليست إلا نفي الحكم عمما عدا المذكور.

وأجيب عن ذلك بأوجه:

أـ أن هذا عكس الواجب: فإنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة وضع اللفظ وينبغي أن يفهم أولاً الوضع ثم ترتب الفائدة عليه، والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع، أما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا؛ لأن ذلك يؤدي إلى قلب الأوضاع والحقائق اللغوية .

بـ أن عماد هذا الكلام أصلان: أحدهما: أنه لا بد من فائدة التخصيص. والثاني: إنه لا فائدة إلا اختصاص الحكم، والنتيجة أنه الفائدة إذاً فالالأصل الأول مسلم، وهو أنه لا بد من فائدة. لكن الأصل الثاني وهو أنه لا فائدة إلا هذا غير مسلم. لأنه الفائدة غير محصورة في هذا ، بل البواعث على التخصيص كثيرة واحتياط الحكم أحد البواعث.

فإن قيل: لو كان له فائدة أو عليه باعث سوى اختصاص الحكم لعرفناه؟

قلنا: ولم قلتم إن كل فائدة ينبغي أن تكون معلومة لكم، فلعلها حاضرة ولم تعثروا عليها فكأنكم جعلتم عدم علم الفائدة علما بعدم الفائدة، وهذا خطأ.

فعماد هذا الدليل هو الجهل بفائدة أخرى.

ج- أن تخصيص اللقب لا يقول به أحد، فلم تطلبوا الفائدة فيه، فإذا خصص الأشياء الستة في الربا - وهي الحنطة، والشعير والتمر، والملح، والذهب والفضة - وعمم الحكم في المكيالات والمطعومات كلها، وخصوص الغنم بالزكاة مع وجوبها - في الإبل والبقر فما سببه مع استواء الحكم؟

فيقال: لعل إليه داعيا من سؤال أو حاجة أو سبب لا نعرفه فليكن كذلك في تخصيص الوصف.

د- إن في تخصيص الحكم بالصفة فوائد:
الأولى: أنه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للإجتهاد مجال، فأراد بتخصيص بعض الألقاب والأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الإجتهاد، إذ بذلك تتوفّر دواعيهم على العلم ويدوم العلم محفوظاً بإقبالهم ونشاطهم في الفكر والاستنباط، ولو لا هذا، لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجاري الحكم حتى لا يبقى للقياس مجال.

الثانية: أنه لو قال في الغنم زكاة ولم يخصص السائمة، لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي ينقدح له، فخصص السائمة بالذكر لتقارب المعلومة عليها إن رأى أنها في

معناها، أو لا تلحق بها، فتبقى السائمة بعزل عن محل الاجتهاد، وأما غيرها فترد إلى الاجتهاد.

الثالثة: أن يكون الباعث على التخصيص للأشياء الستة عموم وقوع، أو خصوص سؤال، أو وقوع واقعة، أو اتفاق معاملة فيها خاصة، أو غير ذلك من أسباب لانطلاع عليها، فعدم علمنا بذلك لا ينزل بمنزلة علمنا بعدم ذلك، بل نقول : لعل إليه داعياً لم نعرفه، فكذلك في الأوصاف.

٦ - أن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، وذلك يوجب الثبوت بشبوب العلة، والانتفاء بانتفائها.

وأجيب: أن الخلاف في العلة والصفة واحد، فتعليق الحكم بالعلة يوجب ثبوتها، أما انتفاؤه بانتفائها فلا، بل يبقى بعد انتفاء العلة على ما يقتضيه الأصل.

وكيف ونحن نحوز تعلييل الحكم بعلتين، فلو كان إيجاب القتل بالردة نافيا للقتل عند انتفائها، لكان إيجاب القصاص نسخاً لذلك النفي، وليس كذلك^(١١٨).

وأما ما نقله هذا الفريق (الجمهور) عن بعض الأصوليين من احتجاجهم بمفهوم المخالفنة على حجية خبر الواحد، أو على بعض مسائل العقدية كإثبات رؤية الله - عز وجل - للمؤمنين يوم القيمة، فالجواب عنه: أن حجية خبر الواحد ثبتت بأدلة تفوق الحصر كقوله - عليه الصلاة والسلام: "نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"^(١١٩). وقوله "لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته، يأتيه أمر من أمرني مما أمرت به أو نهيت عنه..."

ال الحديث (١٢٠). وأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر أنيساً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت، فإن اعترفت فارجمها" (١٢١)، وغير ذلك، ولم تثبت بمحض مفهوم المخالف المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَيِّنُوهُ﴾

ومثل ذلك مسئلة رؤية الله - عز وجل - للمؤمنين يوم القيمة، فإنها أيضاً لم تثبت بمحض مفهوم المخالف بل ثبتت بأدلة قطعية أخرى كقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (١٢٢) وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ (١٢٣). قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر" (١٢٤). وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني - وهم الحنفية ومن معهم: فقد استدل هذا الفريق أيضاً بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١ - حسن الاستفهام، فإن من قال: إن ضربك زيد عامدا فاضربه. حسن من السامع أن يستفسر منه فيقول فإن ضربني خاطئاً فأضاربه وحسن استفهمهم دليل عدم فهم امتناع ضربه إذا ضربه خطأ - لأنه إذا استفسر عن المفهوم لغة، قبح منه ذلك.

فإن قيل. حسن لأنه قد لا يراد به التبني بمحاز؟
قلنا: الأصل أنه إذا احتمل ذلك كان حقيقة، وإنما يراد إلى المحاز بضرورة دليل ولا دليل (١٢٥).

٢ - إننا بتجدهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكون عنه للمنطوق، وتارة مع المخالف، فالثبوت

للموصوف معلوم منطوق، والنفي عن المسكون محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة ودليل آخر.
أما كونه مجازاً عند الموافقة حقيقة عند المخالف، فتحكم بغير دليل، يعارضه عكسه من غير ترجيح.

والنصوص التي علق الحكم فيها بصفة أو قيد دون أن يدل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بها أو المقيد به كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿إِنِّي عِدَّتُ الشَّهْرَ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (١٢٦). فان هذه الآية أفادت بمنطوقها النهي عن الظلم في الأشهر الأربعه الحرم. فلو أخذنا بالمفهوم المخالف، لثبت عدم النهي عن الظلم في غيرها، فيكون الظلم فيما عدتها حلالاً، ولم يقل به أحد، فالظلم في كافة الشهور حرام وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حَجَورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (١٢٧) فإنه أفاد بمنطوقه حرمة الربيبة التي في الحجر، فلو اعتبر المفهوم المخالف، حللت الربيبة التي ليست في الحجر، وذلك خلاف الإجماع، ولم يشد عنه غير ابن حزم (١٢٨). ومن معه من أهل الظاهر، ولا يلتفت إلى خلافه (١٢٩).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (١٣٠). فإنه يدل على وجوب الرقبة على العاقد حتى عند الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي يقول بحجية مفهوم المخالفه أيضاً وقوله تعالى: ﴿فَلَئِنْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الْذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٣١).

فإن القصر يجوز مع الأمان، فلم يدل تعليق الحكم بصفة أو

قيد على عدمه عند عدمها، ومن هذه النصوص أيضاً قوله - عليه الصلاة والسلام - " لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتلسن فيه من الجنابة " (١٣٢). فإن الحديث بمنطقه يفيد النهي عن البول في الماء الساكن، والنهي عن الاغتسال من الجنابة، ويفيد بمفهومه المخالف حل الاغتسال منه بغير الجنابة. والصواب غير ذلك؛ لأن الاغتسال في الماء الراكد الذي يبال فيه منهي عنه سواء أكان من الجنابة أم كان من غيرها.

٣ - إن إثبات زكاة السائمة علِم بمنطق قوله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " في سائمة الغنم الزكاة " أما نفيها عن المعلومة اقتباساً من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواتراً، أما نقل ذلك بالأحاديث فلا يكفي؛ إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الأحاديث مع جواز الغلط لا سبيل إليه.

٤ - لا شك أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة، اقتصاراً عليه مع السكت عن الباقي، فلها طريق أيضاً في الخبر عن الموصوف بصفة فتقول: نكحت الثيب، وشتريت السائمة فلو قال بعد ذلك: نكحت البكر أيضاً، وشتريت المعلومة أيضاً، لم يكن هذا مناقضاً للأول، وتکذیباً لنفسه، كما لو قال: ما نكحت الثيب، وما شتريت السائمة ولو فهم النفي كما فهم الإثبات، لكن الإثبات بعده تکذیباً ومصادداً لما سبق.

٥ - إن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فقالوا: قول القائل (اضرب الرجال الطوال والقصير) فالقصير عطف وليس بنقض للأول، ولو كان قوله ذلك مقتضياً لنفي الضرب عن

القصار، لكان نقضاً لا عطفاً، وهي بعيدة عن التحقيق^(١٣٣).

٦ - إن الأحكام الشرعية معللة عند الجمهور، وإذا كانت معللة، فإنها تتعذر إلى غير موضع النص، وعلى ذلك لا يكون خلاف الحكم المقيد دائماً حالياً عن الحكم المنصوص عليه، حتى يجري فيه نقىض الحكم؛ لأنّه قد يكون مما يتحقق فيه علة الحكم، فيكون من غير المعقول أن يثبت فيه نقىض الحكم بالمفهوم المخالف^(١٣٤).

وبعد ذكر أدلة الفريقين في حجية مفهوم المخالفه وعدم حجيته، ومناقشتها يظهر أن في نظر الفريق الثاني القائل بعدم حجية مفهوم المخالفه نوعاً من الاحتياط الحسن في استخراج الأحكام من النصوص الشرعية من كتاب أو سنة.
ولذلك يقول الإمام الغزالي الشافعي مشيراً إلى هذا الرأي، ومرحباً له "وهو الأوجه عندنا"^(١٣٥).

شروط مفهوم المخالفه:

إن للعمل بمفهوم المخالفه شروطاً يتوقف العمل بمقتضاه عليها.

وهذه الشروط بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمنطق به أو المذكور، فأما ما يرجع إلى المسکوت عنه، فشرط واحدٍ وهو:

أن لا تظهر له أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة.
لأنه لو ظهرت في المسکوت عنه أولوية بالحكم من المنطق أو مساواته معه، كان حينئذ مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفه، وكلامنا في الثاني دون الأول^(١٣٦).

وأما ما يرجع إلى المنطوق من الشروط فهي كثيرة نذكر
أهمها حسب ما يلي:

- ١- أن لا يكون المنطوق - صفة كانت أو قيد آخر -
خرج مخرج الغالب: لأنه إذا كان كذلك، فلا يعتبر مفهومه.
يقول الإمام القرافي^(١٣٧) (إن مفهوم الصفة إذا خرجت
خارج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن
المسكوت عنه بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها
في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها،
حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع
المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن
المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة، لا تكون لازمة للحقيقة في
الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في الذهن ليفيد بها
سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة
دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن
المسكوت عنه^(١٣٨).

ومن أمثلة هذا النوع من الصفة لفظ (حجوركم) في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّاتِكُمُ الْلَاتِي فِي حَجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وقد تقدم الكلام على هذا.

ومنه أيضاً لفظ (متعمداً) في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية^(١٣٩) فإن الحكم في قتل الصيد خطأً مثل الحكم في قتيله عمداً.
قال الإمام الزهري^(١٤٠) - رحمه الله - (جاء القرآن بالجزاء على العمد، وهو في الخطأ سنة).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقْيِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١٤١). فإن أخذ ما تفتدي به المرأة جائز للزوج وإن لم يكن ثمة خوف من عدم إقامة حدود الله.

- ٢ - أن لا يكون خرج مخرج التفخيم؛ لأنه إذا كان كذلك، فلا يدل على نفي الحكم عن المسكون عنه. وذلك كلفظ (الإيمان) في قوله - عليه الصلاة والسلام - " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" (١٤٢). فإن لفظ (الإيمان) في الحديث قد خرج للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً (١٤٣).

- ٣ - أن لا يكون خرج اللفظ جواباً عن سؤال، فإنه حينئذ لا يعمل بمفهومه. وذلك مثل أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - هل في الغنم السائمة زكاة؟ إذ لا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الصد في الأخرى، لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من باب ورود العام على سؤال أو حادثة صارفا له عن عمومه.

فإن قبل: لم جعلوا هنا السؤال أو الحادثة قرينة صارفة، عن القول بهذا الحكم في المسكون عنه ولم يجعلوا ذلك في ورود العام على سؤال أو حادثة صارفا له عن عمومه على الأرجح، بل لم يُجرروا هنا ما أجروه هناك من الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

وأجاب الإمام (١٤٤) الزركشي عنه فقال: (ولعل الفرق -

يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم - أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدني قرينة، بخلاف اللفظ العام) (١٤٥).

وقد علق الشوكي على كلامه فقال: (وهذا فرق قوي، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة أمّا المفاهيم التي دلالتها قوية قوّة تتحققها بالدلالات اللفظية فلا) (١٤٦).

ولقوة اللفظ في العام قال الحنفيه: إن دلالته على كل فرد من أفراد قطعية (١٤٧).

٤ - أن لا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه؛ لأنه حينئذ لا يدل على نفي الحكم عما عداه كقوله - جل وعلا - «إِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا» (١٤٨). فإنه لا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره (١٤٩).

٥ - أن لا يكون ذكرًا لمنطوق لتقدير جهل المحاطب به لا بالمسكوت عنه: ومعنى ذلك أن المحاطب يعرف حكم المسكوت عنه ولكنه يجهل حكم المنطوق، كمن علم أن المعلومة من الشاة تجب فيها الزكاة ولا يعلم حكم المنطوق وهي السائمة، فيقال له: (في سائمة الغنم زكاة).

٦ - أن لا يكون العمل بالمسكوت مبطلا العمل بالمنطوق؛ لأن المسكوت يعتبر فرعاً للمنطوق والمنطوق أصل له، وإذا كان العمل بالفرع يؤدي إلى إبطال العمل بالأصل. فلا يجوز كقوله - عليه الصلاة والسلام - "لا تبع ما ليس عندك" (١٥٠).

لا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده؛ إذ لو

صح فيه، لصح في المذكور، وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأن المعنى في الأمرين واحد^(١٥١).

وإنني إذ أكتفي بذكر هذه الشروط الستة، تاركاً بعض الشروط التي يمكن اندماجها في الشروط المتقدمة أود أن أشير إلى نقطة وهي: أن الضابط لهذه الشروط وأمثالها هو: أن لا تظهر لتخصيص المنطوق بالذكرفائدة غير نفي الحكم عن المسكون عنه، وهذه الشروط المتقدمة وما في معناها ترجع جميعاً من حيث مصادقها ومعناها إلى هذه النقطة. ولذلك اقتصر القاضي البيضاوي^(١٥٢). صاحب منهاج الوصول في علم الأصول - على ذلك^(١٥٣).

المطلب الثالث: أقسام مفهوم المخالفه:

فقد اختلف أنظار الأصوليين في أقسام المفهوم المخالف: فقال بعضهم كالآمدي والقرافي إنها عشرة أصناف^(١٥٤) وقال بعضهم كالغزالى إنها^(١٥٥)ثمانية. وقال البعض: إنها سبعة^(١٥٦) وقال بعض الآخر كابن النجار^(١٥٧)الحنبلي: إنها ستة أقسام^(١٥٨).

وانحترت القول الأخير؛ لأن من ذكر الزائد على الستة؛ فإنه يمكن إدخالها فيها؛ أو لأن القول بما زاد عليها قول مرجوح. وإليك بيان هذه الأقسام الستة على النحو الآتي:

الأول: مفهوم الصفة:

وهو تعليق الحكم بإحدى صفاتي الذات^(١٥٩). أو هو أن يقتضي بعام صفة خاصة. كقوله- صلى الله عليه وسلم- "في الغنم السائمة الزكاة" أو "في سائمة الغنم الزكاة". وقد فرق

بعض العلماء بين الصيغتين في المعنى وقال:

إن مقتضى العبارة الأولى عدم الوجوب في الغنم الملعونة
التي لو لا القيد بالسوم لشملها لفظ (الغنم).

ومقتضى العبارة الثانية عدم الوجوب في السائمة غير
الغنم، كالتقرير مثلاً لو لا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها
لفظ (السائمة).

ومن العلماء من لم يفرق بينهما كابن (١٦٠) العراقي فإنه يقول: (والحق عندي إنه لا فرق بينهما، فإن قولنا (سائمة الغنم)
من إضافة الصفة إلى موصوفها، فهي في المعنى كالأولى، والغنم
موصوفة والسائمة صفة على كل حال) (١٦١).

ومن أمثلته أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - "من باع
نخلاً مؤبراً فشمرتها للبائع" (١٦٢). فإنه يدل بمفهومه المخالف على
أن غير المؤبر ليس كذلك، بل يكون ثمرة للمشتري. وهذا النوع
من المفهوم يُعد رأس المفاهيم الأخرى. يقول إمام (١٦٣) الحرميين:
(لو عَبَرَ مَعِيرَ عن جمِيعِ المفاهيمِ بالصَّفَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ مَتْجَهًا، لَأَنَّ
الْمَعْدُودَ، وَالْمَحْدُودَ مَوْصُوفَانِ بِعَدْدِهَا وَحْدَهَا، وَكَذَا سَائِرُ
المفاهيم) (١٦٤).

وقد اختلف الأصوليون في حجيته وعدم حجيته:

فقال الجمهور: إنه حجة. وقال الحنفية وجماجمة من المالكية
ومن معهم: إنه ليس بحججة. وفرق أبو عبد الله (١٦٥) البصري من
المعزلة وقال: بحجيته في أحد أحوال ثلاث وهي:

١- أن يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله - صلى الله عليه
وسلم - "في الغنم السائمة زكاة".

- ٢ - أن يكون الخطاب قد ورد للتعليم كما في قوله-صلى الله عليه وسلم- "التحالف عند التحالف والسلعة قائمة" (١٦٦).

- ٣ - أن يكون ماعدا الصفة داخلاً تحتها، كالحكم بالشهدين، فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لدخوله في الشاهدين. وقد استدل الفريقيان (الجمهور، والحنفية) بأدلة عدة، وقد تقدمت معظمها عند كلامنا. عن حجية مفهوم المخالفه وعدم حجيته مطلقاً وسأذكّر هنا بعضاً منها بإيجاز وهي:

أ-أدلة الجمهور:

أولاً: إن المبادر إلى الفهم من قول العرب: الميت اليهودي لا يضر . أن غيره يضر، وهذا يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه.

ثانياً: أن تخصيص الوصف بالذكر يستدعي فائدة؛ لأن تخصيص أحد البلاء يستدعي ذلك، فالشارع أولى، وتخصيص الحكم به فائدة محققة.

ثالثاً: أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية أي يكون الوصف علة لذلك الحكم (١٦٧) كما في قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ (١٦٨). وقوله تعالى: ﴿الْزَّانِي وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١٦٩).

ب- أدلة الحنفية ومن معهم:

أولاً: أن تقيد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل: والعقل لا مجال له في إثبات اللغات. والنقل إما متواتر أو أحاد، ولا سبيل إلى التواتر والأحاد لا تقيد إلا الضن، وهو أيضاً غير معترض في إثبات اللغات.

ثانياً: أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عمماً سواه، كما أن المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره. وتعليق الحكم بالاسم كما لو قال: زيد عالم، لا يدل على نفي العلم عنمن لم يسم باسم زيد، فكذلك تعليق الحكم بالصفة.

ثالثاً: أن تعليق الحكم بالصفة لو كان دالاً على نفيه عن غير الموصوف بها، لما حسن الجمع بين قوله: (أَدَّ زَكَاةَ السَّائِمَةِ) وبين قوله: (وَالْمَعْلُوفَةِ). لما بينهما من التناقض. كما لا يحسن له أن يقول (لا تقل لزيد أَفَ، واضربه) (١٧٠).

وقد تقدم أن قلنا: إن في نظر هذا الفريق نوعاً من الاحتياط الحسن في استنباط الأحكام واستخراجها من نصوص الكتاب أو السنة المطهرة.

الثاني: مفهوم اللقب:

وهو تعليق الحكم بالاسم - علمًاً كان نحو زيد قائم، أو اسم جنس كقوله - عليه الصلاة والسلام - "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، يدا بيد الحديث" (١٧١).

وقد اختلف الأصوليون في حجيته:

فذهب الجمهور: إلى أنه ليس بحججة. وما استدلوا به ما يلي:

- ١ - لو كان مفهوم اللقب حجة، لبطل القياس، وذلك ممتنع. وبيان لزوم ذلك: أن القياس لا بد فيه من أصل . وحكم الأصل إما أن يكون منصوصاً أو معمعاً عليه- فلو كان النص على الحكم في الأصل أو الإجماع عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع، فالحكم في الفرع إن ثبت بالنص أو الإجماع، فلا قياس، وإن ثبت

بالقياس على الأصل؛ فهو ممتنع لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع، فلا قياس، وإن ثبت بالقياس على الأصل؛ فهو ممتنع لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع.

-٢ لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان القائل إذا قال: عيسى رسول الله، وكذلك إذا قال زيد موجود، دل ذلك على نفي وجود ما سوى زيد، ورسالة عيسى - عليه السلام - ولم يقل بذلك قائل؛ لأنه يلزم منه كفر فعلم أنه ليس بحججة.

-٣ إن مفهوم اللقب لو كان دليلاً، لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيداً يأكل، إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإنما كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يؤمن فيه من الكذب وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك، دل على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد^(١٧٢).

وذهب أبو بكر^(١٧٣) الدقاد، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه حجة، واستدلوا بما يلي:

-١ من قال لآخر: ليست أختي بزانية، تبادر منه إلى الفهم نسبة الزنا إلى أخت الخصم، ولذا وجوب الحد عليه عنه مالك وأحمد - رحمهما الله - ولو لا مفهوم اللقب لما تبادر. والجواب على ذلك: أن ذلك إن فهم منه، فإنما يفهم من قرينة حاله لا من دلالة مقاله.

-٢ إنه لا فائدة في التخصيص بالذكر سوى نفي الحكم من الغير.

وأجيب عنه بمنع حصر الفائدة فيه؛ لأن الفوائد كثيرة، ولم تعين فائدة سلب الحكم عن المسكوت، ولا يلزم الترجيح من غير

مرجح^(١٧٤). والذي أراه أقرب إلى الصواب هو أن مفهوم اللقب ليس بحججة.

ولذلك نرى الإمام الأَمْدِي وهو يقول: (اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحججة)^(١٧٥). وقد قال بذلك جمع غير من يقول بحجية مفهوم المخالففة كالشافعية وغيرهم.

الثالث: مفهوم الشرط:

وهو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء^(١٧٦). كما في قوله تعالى : «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ»^(١٧٧) فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن غير الحامل لا نفقة لها.

وَمَا تَجْبَحُ بِالإِشَارَةِ فِي مفهوم الشرط هو: أن تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط يشتمل على أمور أربعة وهي:

- ١ - ثبوت المشروع عند ثبوت الشرط.
- ٢ - دلالة لفظ التعليق على هذا الارتباط.
- ٣ - عدم تحقق المشروع عند عدم تتحقق الشرط.
- ٤ - دلالة لفظ التعليق على هذا الارتباط.

فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار. فالأمر الأول هو ارتباط الطلاق بالدخول، والثاني هو دلالة لفظ التعليق (إن) على ارتباط الطلاق بالدخول والثالث ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول، والرابع هو دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول.

فالآمور الثلاثة الأولى متفق عليها بين الأصوليين، وإنما الخلاف في الرابع فقط وهو : دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم

الطلاق بعدم الدخول.

فذهب القاضي البيضاوي إلى أنه تدل عليه، وهو الصحيح عند الإمام مالك وأتباعه ونقل عن الإمام الشافعي أيضاً.
وذهب القاضي أبو بكر^(١٧٨). الباقياني، والقاضي عبد الجبار^(١٧٩)، وأبو عبد الله البصري إلى أنه لا تدل عليه، وهو المختار عند الآمدي^(١٨٠).

وما استدل به الفريق الأول على ما ذهب إليه كالتالي:
أولاً: أن الأمة متفقة على أن الحياة شرط لوجود العلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك، وأن الحول شرط لوجوب الزكاة، وحكموا بانتفاء العلم والقدرة عند عدم الحياة، وبانتفاء وجوب الزكاة عند عدم الحول، ولو لا أن ذلك مقتضى الشرط لما كان كذلك.
ثانياً: أنه تقدم أن عمر وعلي - رضي الله عنهم - فهما من قوله تعالى: ﴿فَلَئِنْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ...﴾ الآية عدم القصر عند عدم الخوف، وقد أقرهما على هذا الفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا دليل ظاهر على عدم الحكم عند عدم الشرط^(١٨١).

وأما ما استدل به الفريق الثاني فهو كالتالي:
أولاً : أنه لو منع الشرط من ثبوت الحكم عند عدمه، لكان قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُوا إِنَّ أَرَدْنَ تَحَصَّنًا﴾^(١٨٢). دالاً على عدم تحريم الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن، وهو محال مخالف للإجماع.

ثانياً: إن عدم الحكم عند عدم الشرط منفي بالأصل أي

بالاستصحاب لا بدلة لفظ التعليق على ارتباط المذكور.

هذا، وقد رجح حجة الإسلام الغزالي ما ذهب إليه الفريق الثاني موضحاً دليلاً رجحه حيث قال: (والذي ذهب إليه القاضي إنكاره، وهو الصحيح عندنا على قياس ما سبق؛ لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فقط، فيقتصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط. أما أن يدل على عدمه عند العدم فلا. وفرق بين أن لا يدل على الوجود فيبقى على ما كان قبل الذكر، وبين أن يدل على النفي فيتغير بما كان، والدليل عليه أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين، فإذا قال: أحكم بالمال للمدعي إن كانت له بينة، وأحكم له بالمال إن شهد له شاهدان، لا يدل على نفي الحكم بالإقرار، واليمين والشاهد ولا يكون الأمر بالحكم بالإقرار، والشاهد واليمين نسخاً له رفعاً للنص أصلاً، وهذا المعنى جوزناه بخبر الواحد. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ﴾ أنكر أبو حنيفة - رحمه الله - مفهومه لما ذكرناه ويجوز أن نوافق الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة وإن خالفناه في المفهوم من حيث أن انقطاع ملك النكاح توجب سقوط النفقة إلا ما استثنى، والحامل هي المستثنى فيبقى الحال على أصل النفي وانتفت نفقتها لا بالشرط، لكن بانتفاء النكاح الذي كان علة النفقة^(١٨٣).

الرابع: مفهوم الغاية:

وهو مد الحكم إلى غاية بأداتها نحو (إلى) و (حتى).

كقوله تعالى: «**ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ**»^(١٨٤) فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الصوم بعد مجيء الليل. وقوله تعالى: «**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**»^(١٨٥). فإنه يدل بمفهومه المخالف على جواز القرابان بعد الطهارة.

وقد اختلف الأصوليين في حجيتة على رأين:

الأول: ذهب أكثر الفقهاء كالإمام الشافعي وغيره، وجماعة من المتكلمين كالقاضي أبي بكر والقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري وغيرهم: إلى أن مفهوم الغاية يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية . واستدلوا بما يلي:

١ - أن كلمة (إلى) و(حتى) ونحوهما لانتهاء الغاية، ولهذا تسمى حروف الغاية، وغاية الشيء نهاية، فلو ثبت الحكم بعدها لم تكن غاية، بل صارت الغاية وسطاً، وهو محال.

٢ - أنه لو قال السيد لعبدة: (لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم، واضرب عمراً حتى يتوب). فإنه لا يحسن الاستفهام بل - يقبح معه أن يقول: فهل أعطيه إذا قام، وهل أضربه إذا تاب، ولو لا التقييد بالغاية يدل على عدم الحكم بعدها لما كان كذلك.

الثاني: ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى عدم حجية مفهومة الغاية وأنه لا يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، واستدلوا:

١ - أن تقييد الحكم بالغاية لو دل على نفي الحكم فيما بعد الغاية لم يحلُ:

إما أن يدل عليه بتصريح لفظه، أو بأنه لو لم يكن دالاً على نفي الحكم فيما بعد الغاية، لما كان التقييد بالغاية مفيداً، أو من جهة أخرى.

فالأول محال؛ لأن اللفظ بصريحة لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية.

والثاني: إنما يلزم أن لو لم يكن للتقييدفائدة سوى ما ذكروه، وليس كذلك بل جاز أن تكون فائدة التقييد بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب أي أنه غير متعرض فيه لإثبات الحكم ولا نفيه^(١٨٦).

وإن كان الثالث فالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه.

- ٢ - أنه لا مانع من ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم قبل الغاية بالإجماع. وعند ذلك، إنما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافيا للحكم فيما بعدها، أو لا يكون: فالأول يلزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه، وهو خلاف الأصل، وإن كان الثاني، فهو المطلوب.

وأجاب هذا الفريق عما استدل به الفريق الأول فقال:

- ١ - إننا لا ننكر أن (إلى) و (حتى) و نحوهما أنها لانتهاء الغاية، غير أن الخلاف إنما هو في أن تفسير الحكم بالغاية هل يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وذلك غير لازم من التقييد بالغاية، بل غايته أن دلالة التقييد بالغاية على أن ما بعدها غير متعرض فيه بالخطاب الأول لا بنفي ولا إثبات، ولا يلزم من وجود صوم بعد الغاية أن تصير الغاية وسطاً، بل هي غاية للصوم المأمور به أولاً،

وإنما تصير وسطاً أن لو كان الصوم فيما بعد الغاية مستندًا إلى الخطاب الذي قبل الغاية، وليس كذلك.

- ٢ - أن عدم حسن الاستفهام عند قوله: (لا تعط زيدا درهما حتى يقوم، واضرب عمرًا حتى يتوب). لأن ما بعد الغاية مسكون عنه غير متعرض له ببني ولا إثبات، فلا يحسن الاستفهام فيما لا دلالة للفظ عليه، كما قبل الأمر - بالإعطاء والضرب^(١٨٧). ويظهر أن ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بعدم حجية مفهوم الغاية أقرب إلى روح النقل، ودرك العقل، وذلك لما قدمناه من قوة أدلة هذا الفريق، وتفنيد ما تمسك به مخالفوه وإسقاطه من جذوره.

الخامس : مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص. كقوله تعالى في عقوبة الزنا ﴿ الزَّانِيْةُ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(١٨٨) فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن ماعدا العدد المذكور لا يأخذ حكمه. وقوله تعالى في كفاررة الظهار ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا ﴾^(١٨٩).

فإنه يدل بمفهوم العدد على أن الصيام أقل من شهرين لا بجزئ، وأن ما زاد عليهما لا يجب وكذلك بالنسبة للفظ ستين. وقد اختلف الأصوليون في حجيته وعدم حجيته كذلك على رأين:

فالجمهور كالإمام مالك والشافعي وأحمد، ومن معهم إنه حجة. ونفاه الحنفية ومن معهم.

فقد راجعت في تحقيق هذه المسألة كغيرها إلى مجموعة كبيرة من الكتب المعتمدة في هذا الفن والتي تعتبر حجة فيه، ولكني أعجبت كثيراً بما قاله الإمام سيف الدين الآمدي في كتابه **الأحكام في أصول الأحكام** في هذه المسألة.

ولذلك اكتفيت به فيها؛ لأنه يعني عن ذكر غيره من غير عكس، وإليك نص كلامه:

(اختلفو في تقييد الحكم بعدد مخصوص هل يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه أولاً؟ والحق في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص، فمنه ما يدل على ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، وذلك كما لو حرم الله جلد الزاني مائة، وقال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشا، فإنه يدل على تحريم ما زاد على المائة، وأن ما زاد على القلتين لا يحمل خبشا بطريق الأولى، وأن ما زاد على المائة وعلى القلتين، ففيه المائة، والقلتان وزيادة. وهل يدل ذلك على أن الحكم فيما دون المائة ودون القلتين على خلاف الحكم في المائة والقلتين؟

هذا موضع الخلاف:

ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى، وذلك كما إذا أوجب جلد الزاني مائة أو أباده، فإنه لا يدل على الوجوب والإباحة فيما زاد على ذلك بطريق الأولى، بل هو مسكون عنه و مختلف في دلالته على نفي الوجوب والإباحة فيما زاد، ومتفق على أن حكم ما نقص حكم المائة لدخوله تحتها، لكن لا يمنع من الاقتصر عليه.

والمحترار فيما كان مسكتا عنه، ولم يكن الحكم فيه ثابتاً بطريق الأولى من هذه الصور أن تخصيص الحكم بالعدد لا يدل على انتفاء الحكم فيه؛ لما ذكرناه في المسائل المتقدمة.

ومن نازع في ذلك، فلا يخرج في احتجاجه على مذهبه عما ذكرناه فيما تقدم، وعرف ما فيه^(١٩٠).

السادس: مفهوم الحصر:

وهو تقيد الحكم بإيام. كقوله عليه الصلوة والسلام "إنا الشفعة فيما لم يقسم"^(١٩١). وقوله "إنا الولاء لمن أعتق"^(١٩٢)، وقوله "إنا الربا في النسيئة"^(١٩٣) وغيرها . فهل يفيد هذا حصر الأول في الثاني على معنى أنه يفيد إثبات الشفعة في غير المقسم ونفيها عن غيره، وإثبات الولاء لمن أعتق ونفيه عن غيره، وإثبات الربا في النسيئة ونفيه عن غيره أو لا يفيده؟ فيه مذهبان:

الأول: ذهب الشافعية وبعض الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالى ومن معهم إلى أنه يفيد الحصر. ثم اختلف هؤلاء في أن هذه الإفادة هل هي من جهة النطق أو من جهة الفهم؟

فقال بالأول أبو الخطاب^(١٩٤)، وابن قدامة^(١٩٥)، وبعض الحنفية والشافعية. وبالثاني القاضي أبو علي^(١٩٦) الحنبلي، وابن عقيل^(١٩٧) والحلواني^(١٩٨) ومن معهم.

الثاني: ذهب أكثر الحنفية، والأمدي، والطوفى^(١٩٩) ومن وافقهم: إلى أنه لا يفيد الحصر بل هو لتأكيد الإثبات^(٢٠٠).

واستدل الأولون بأمررين:

أحدهما: إن كلمة (إن) لإثبات الشيء، و(ما) لنفيه، والأصل عدم التغيير بالتركيب فيجب الجمع بينهما بقدر الإمكان،

وحيئذ نقول: لا جائز أن يجتمع النفي والإثبات على شيء واحد، للزوم التناقض. ولا أن يكون النفي راجعاً إلى المذكور، والإثبات للمسكوت عنه؛ لأنه باطل بالاتفاق فتعين العكس وهو أن يكون النفي راجعاً إلى المسكوت عنه، والإثبات إلى المذكور وهو المراد بالحصر.

ثانيهما: إنه يتبادر من الكلمة (إنما) الحصر عند إطلاقها من غير دليل، فلو لم تكن تفيد الحصر، لكان هذا الفهم من غير دليل ، وهو خلاف الأصل.

وأما القائلون بعدم إفادة (إنما) الحصر، فاستدلوا بدللين أيضاً:

١ - أن الكلمة (إنما) قد ترد ولا تدل على الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (٢٠١). وقوله - صلى الله عليه وسلم - "إنما الربا في النسية"، فإن الآية لو أفادت الحصر، لكان من لم يحصل له الوجل لا يكون مؤمنا وليس كذلك.

والحديث لو أفاد الحصر، لكان ربا لفضل غير حرام، وهو خلاف الإجماع؛ لأنه لم يخالف في تحريم ربا الفضل سوى ابن عباس - رضي الله عنها - ثم رجع عنه.

٢ - أنها لو كانت للحصر، لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل، وليس كذلك (٢٠٢) وأحاب هذا الفريق عما استدل به الفريق الأول فقال:

أ - أن (إن) لتوكيده النسبة نفيًا كان أو إثباتًا نحو: إن زيداً قائم، وإن زيداً لم يقم. و(ما) كافية لا نافية على المرجع، وبتقدير

التسليم، فلا يلزم استمرار المعنى في حالة الإفراد أو حالة التركيب.

قال السكاكي^(٢٠٣): ليس الحصر في (إنما) لكون (ما) للنفي كما يفهمه من لا وقف له على النحو؛ لأنها لو كانت للنفي لكان لها الصدر^(٢٠٤).

بــ إنما يكون فهم الحصر من كلمة (إنما) من غير دليل، إذا كان دليل الحصر منحصراً في كلمة (إنما) وليس كذلك^(٢٠٥). وبعد ذكر أدلة المذهبين، ورد المذهب الثاني لأدلة المذهب الأول بشيء من الإيجاز، يظهر أن ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بعدم حجية مفهوم الحصر، أقرب إلى الصواب، واحتار ذلك الإمام الأمدي حيث قال:

(وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أنكر دليل الخطاب إلى أنه لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر، وهو المختار)^(٢٠٦).

وقال الأسنوي^(٢٠٧): (إنما لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الإثبات، وهو الصحيح عند النحويين)^(٢٠٨).

الخاتمة:

وبعد أن وقفي اللهــ عز وجلــ لإتمام هذا البحث المتواضع أود أن أذكر بإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء معالجتي لمسائل هذا الموضوع، وهي كما يلي:

١ــ إن المقصود في دلالة النصوص على الأحكام هي الدلالة

اللفظية الوضعية بأقسامها الثلاثة (المطابقية، التضمنية،
الالتزامية). دون الدلالة العقلية والطبيعية.

- ٢ إن دلالة الإشارة تقدم عند التعارض على دلالة الدلالة - على القول الراجح - فيه، ولذلك لا تجحب الكفارة في القتل العمد قياساً على القتل الخطأ.
- ٣ إن مستند الحكم في محل السكوت، هو الدلالة اللفظية دون الدلالة القياسية - على الرأي الراجح فيه.
- ٤ إن المعنى اللازم الذي يدل عليه اللفظ عن طريق دلالة الإقتضاء يتقدم لزومه، بخلاف المعنى اللازم الذي يدل عليه اللفظ بطريق الإشارة، فإنه لازم متأخر بحيث يصبح الكلام شرعاً ويصدق عقلاً بدونه، وليس مثل ذلك في القسم الأول.
- ٥ إن العلم بالفائدة ثمرة العلم بوضع اللغة من غير عكس، لأنه عكسه يقلب الأوضاع والحقائق اللغوية.
- ٦ لا خلاف في أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، أما أنه لا فائدة له إلا نفي الحكم عمما عداه، فهو غير مسلم، لعدم حصر الفائدة فيه، إذ الفوائد كثيرة، وليس عدم العلم بالفائدة، علماً بعدم الفائدة، لأنه خطأ بين.
- ٧ إن الصفة الغالبة للشيء لا تكون دالة على نفي الحكم عمما عداها، بخلاف الصفة التي لا تكون غالبة، فإنها تدل على نفي الحكم عمما عداها كما يقول الإمام القرافي.
- ٨ إن العمل لا يجوز بالفرع إذا كان فيه إبطال العمل بالأصل، لذلك لا يجوز العمل بالمسكوت إذا كان فيه

إبطال العمل بالمنطق.

- ٩ - إن مفهوم الصفة رأس المفاهيم، لذا قال إمام حرمين: (لو عبرَ معتبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متوجهًا لأن المحدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدّهما، وكذا سائر المفاهيم).

- ١٠ - إن جمًعاً غفيراً من القائلين بحجية مفهوم المخالفة قالوا: إن مفهوم اللقب ليس بحجية.

- ١١ - إن عدم الحكم عند عدم الشرط منفي باستصحاب الحال لا بدلة لفظ التعليق على ارتباط المذكور.

- ١٢ - إن أحداً من الصحابة لم يخالف في تحريم ربا الفضل إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم رجع عنه.

- ١٣ - ليس الحصر في (إنما) لكون (ما) للنفي كما يفهمه من لا وقوف له على التحديد، لأنها لو كانت للنفي ، لكان لها الصدر - قاله السكاكي .

بل المختار أن (إنما) لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له على الحصر .

هذا والله أعلم بالصواب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

هو امش

- ١- انظر : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** - تأليف العلامة الفيومي ١٩٩١/١ . والصحاح للجوهري: ٤/١٦٩٨ .
- ٢- روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة، فقد رواه العسكري عن بريدة مرفوعاً بهذا اللفظ، ورواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن أبي سعود البدرى بلفظ " من دل علي خير فله مثل أجر فاعله " والمشهور على الألسنة " الدال على الخبر كفاعله، وفاعله من أهل الجنة). انظر : **كشف الخفاء ومزيل الألباس** عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس /٤٨٠-٤٨١
- للشيخ اسماعيل العجلوني.
- ٣- انظر: **شرح تبيح الفضول** للقرافي ص: ٢٣ ، **والتعريفات** للجرجاني ص: ١٠٩ ، **والمنطق** لمحمد عبد الله ص: ١٦ .
- ٤- انظر: **المراجع السابقة**، **وتحrir القواعد المنطقية** ص: ٢٨ .
- ٥- انظر في ذلك **تحrir القواعد المنطقية** ص: ٢٨ ، **وaisagohi مع شرحه للأنصارى** ١ ص: ٢٧ ، **والمنطق** لمحمد المبارك العبدالله ص: ١٦ فما بعدها، **وشرح تبيح الفضول** ص: ٢٣ .
- ٦- انظر: **تحrir القواعد المنطقية** ص: ٢٩ ، **والمستصفى**: ١/٣٠ ، **وaisagohi**، **بشرحه للأنصارى** ص: ٢٣ ، **وشرح المخلسي على جمع الجواب**: ١/٢٣٧ . **وحاشية البناني**: ١/٢٣٩ . **وشرح الكوكب المنير**: ١/١٢٥ فما بعدها.
- ٧- سورة النساء : الآية ٣ .
- ٨- سورة البقرة: الآية ٢٣٢ .
- ٩- سورة الحشر: الآية ٨ .
- ١٠- انظر: **أصول الفقه** للدكتور حسين حامد حسان ص: ٥١١ .

- ١١ انظر: *مختار الصحاح لأبي بكر الرازي* ص ٦٦٦، *المصباح المنير*: ٦١١/٢.
- ١٢ انظر: *مناهج العقول للبدخشى*: ١/٣١٩، *فواتح الرحمن*: ١/٤١٣، *إرشاد الفحول* ص: ١/١٧، *وتبصير التحرير*: ١/٩١.
- ١٣ سورة النساء: الآية: ١٢.
- ١٤ سورة النور: الآية: ٤.
- ١٥ سورة النور: الآية: ٢.
- ١٦ انظر *شرح المخلقي على جمع الجواعيم*: ١/٢٣٥-٢٣٦.
- ١٧ سورة التوبة : الآية: ٨٤.
- ١٨ سورة المائدة: الآية: ٨٩.
- ١٩ كشف الأسرار للبخاري: ١/٦٧.
- ٢٠ المصباح المنير للفيومي: ٢/٦٠٨.
- ٢١ انظر: *كشف الأسرار للبخاري*: ١/٦٧.
- ٢٢ المصدر السابق نفسه.
- ٢٣ انظر: *التوضيح مع شرحه التلويع*: ١/١٣٥.
- ٢٤ سورة البقرة : الآية: ٢٧٥.
- ٢٥ انظر: *المصباح المنير*: ١/٣٢٦، *وكشف الأسرار للبخاري*: ١/٦٨.
- ٢٦ كشف الأسرار: ٢/٢١٠.
- ٢٧ سورة الأحقاف : الآية: ١٥.
- ٢٨ سورة لقمان: الآية : ١٤.
- ٢٩ انظر: *كشف الأسرار للبخاري*: ٢/٢١٠.
- ٣٠ انظر: *أصول الفقه* للدكتور حسين حامد حسان ص: ٥١١.
- ٣١ أخرجه: ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي اجتاز ماله، قال أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم ن فكلوا من أموالكم)، وله

طرق أخرى، قال في المقاصد: والحديث قوي: انظر: **كشف الأسرار للعجلوني**: ٢٣٩/١ - ٢٤١.

-٣٢ انظر في هذه الأحكام الثابتة بطريق العبارة والإشارة **كشف الأسرار للبخاري**: ١٣٧/١، **الوضيح والتلويح** ٧٣-٧٠/١؛ وأصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٥١١.

-٣٣ سورة الأنبياء : الآية: ٧.

-٣٤ هو: الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة (٥٣٩هـ) من مؤلفاته: **ميزان الأصول** في نتائج العقول، **تحفة الفقهاء**، وشرح الجامع الكبير.

انظر: **الجواهر المضية** في طبقات الحنفية للقرشي: ٣٠/٢، ومقدمة **ميزان الأصول** ص ز (فيما بعدها).

-٣٥ **ميزان الأصول** ص: ٣٩٧.

-٣٦ انظر **كشف الأسرار للبخاري**: ٧٣/١.

-٣٧ **أصول الفقه** للشيخ زكريا البرديسي ص: ٣٧١، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص: ٥١٥.

-٣٨ سورة محمد : الآية: ٣٠.

-٣٩ سورة الإسراء : الآية : ٢٣ .

-٤٠ سورة النساء : الآية: ١٠ .

-٤١ هو: محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الشافعي، فقيه أصولي، يعتبر من كبار أئمة عصره من مؤلفاته. إحياء علوم الدين ، المستصفى، والمت Howell، توفي سنة(٥٥٠هـ) انظر: (طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ .

-٤٢ المستصفى: ١٩١/٢ .

-٤٣ سورة النساء : الآية: ٩٢ .

-٤٤ انظر: **أصول الفقه** للدكتور حسين ص ٥١٦، وأصول الفقه للبخاري: ٢٣١/٢ .

- ٤٥ انظر: أصول الفقه للدكتور حسين ص ٥١٦، وكشف الأسرار للبخاري: ٢٣١/٢.
- ٤٦ انظر: المصاحف النير: ٥٠٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري: ٢٣٦/٢.
- ٤٧ هو: القاضي عبدالله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، المعروف بأبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية في الفقه وأصوله، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي سنة (٤٣٠هـ) من مؤلفاته: تقويم الأدلة، تأسيس النظر ، وكتاب الأسرار في الفروع والأصول ، انظر: (الفوائد البهية ص: ١٠٩، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣).
- ٤٨ انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٤٤/٢، ٧٥/١ نقلًا عنه.
- ٤٩ هو: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه/ حنفي، من علماء الأصول، من أهل بخاري، توفي سنة (٧٣٠هـ) من مؤلفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وغاية التحقيق. انظر: (الجواهر المضية ٤٢٨/٢، والفتح المبين: ١٣٦/٢).
- ٥٠ كشف الأسرار ٢٤٧/٢، ٧٥/١.
- ٥١ هو: الإمام فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، الفقيه الكبير، يكفي أبا العسر، لعسر تأليفه، من حفاظ المذهب الحنفي، توفي سنة (٤٨٢هـ) من مؤلفاته: المبسوط، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، انظر: (قاج التراجم ص: ٤١، والجواهر المضية: ٥٩٤/٢).
- ٥٢ كشف الأسرار : ٧٥/١.
- ٥٣ هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، صاحب الأصول والفروع، أملي المبسوط وهو في السجن بأوزونده توفي سنة (٥٠٠هـ) وقيل في حدود سنة (٤٩٠هـ) . ومن مؤلفاته: المبسوط ، شرح سير الكبير، وكتاب في أصول الفقه انظر: (الفوائد البهية ص: ١٥٨، والجواهر المضية: ٧٨/٣).
- ٥٤ أصول السرخسي: ٢٤٨/١.

يجده مملوكاً فيشربه فيتعقه" رواه الجماعة إلا البخاري، انظر نيل الأطار - للشوكياني ٩٢/٦.

-٥٥ أخرجه البخاري: ١٠٦/٢، ومسلم بشرح النووي: ١٠٠/٤ ومسند أحمد: ٢٤١/٢.

-٥٦ فالحنفية يقدرون الكمال، ويقولون: (لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتابة) وأما غير الحنفية فإنهم يقدرون الصحة ويقولون (لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب).

-٥٧ روى هذا الحديث بروايات مختلفة. قال ابن حجر: سنه صحيح ، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، انظر : سنن النسائي: ٤/١٦٦، سنن أبي داؤد: ٥٧١/١، مسند أحمد: ٢٨/٦، والتلخيص الحبير: ٣٠٤/٦.

-٥٨ ذكرت هذا الحديث لإثبات التفرقة بين اقتضاء النص وإشارته ، ولم أقصد بذلك صيام رمضان، لأن صيام رمضان يصح عند الحنفية، بدون تعين النية حتى لو نوى غيره، وهو صحيح مقيم، لا تصح نيته.

-٥٩ سورة يوسف: الآية: ٨٢: .

-٦٠ سورة المجادلة : الآية: ٣: .

-٦١ انظر: أصول فخر الإسلام البردوبي بشرحه: كشف الأسرار للبخاري ج ٢/٧٦-٧٨-٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٧، وجامع الأسرار للشوكاني: ٥١١-٥١٤/٢.

-٦٢ سورة العلق: الآية: ١٧: .

-٦٣ سورة البقرة: الآية : ١٧٨: .

-٦٤ راجع: أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص: ٥١٣-٥١٥، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمو قندي ص ٤٠٢-٤٠٣، والمستصفى للغزالى ١٨٦-١٨٧/٢.

-٦٥ سورة البقرة: الآية: ١٧٨: .

- ٦٦ سورة النساء : الآية : ٩٣ .
- ٦٧ انظر: **أصول الفقه** للشيخ زكريا البرديسي ص: ٣٧٠ ، **وأصول الفقه**
للدكتور حسين حامد حسان ص: ٥١٨ .
- ٦٨ أول هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - في النساء: "أهمن ناقصات العقل والدين، فقيل: ما نقصان دينهن؟ قال: تقعده إحداهن شطر دهر لا تصوم ولا تصلى" أخرجه: مسلم: ١٩٦-٨٧، وأبو داود، ٤/٥ بألفاظ مختلفة ومتقاربة.
- ٦٩ أخرجه:**الدارقطني**: ١٩١/١، والزيلعي في نصب الراية: ١٩١/١-١٩٢ .
- ٧٠ ضعيف؛ لأن فيه العلاء بن الحارث وهو منكر الحديث.
انظر: **جامع الأسرار** للكاني : ١٨٨/٢ ، والمستصفى: ٢/٢-٥٠٢ .
- ٧١ المرجع السابق: ٥٠٧/٢ . **جامع الأسرار** .
- ٧٢ سورة الإسراء: الآية: ٢٣ .
- ٧٣ انظر **أصول الفقه** للدكتور / حسين حامد حسان ص: ٥١٨-٥١٩ ،
وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص: ٣٧٣-٣٧٤ .
- ٧٤ سورة النساء: الآية : ٩٢ .
- ٧٥ انظر: **أصول الفقه** للدكتور حسين حامد حسان ص ٥١٨-٥١٩ ،
وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .
- ٧٦ انظر: **المصباح المنير**: ٤٨٢/٢ .
- ٧٧ انظر: **الإحکام للأمدي**: ٩٣/٣ ، والمستصفى للغزالی: ١٩١/٢ ، وكشف
الأسرار للبخاري: ٢٥٣/٢ .
- ٧٨ هو: العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي
الفقيه الأصولي: المتوفى سنة (٥٦٣ـ). من مؤلفاته: **الإحکام في أصول
الأحكام**، وأبكار الأفکار، انظر: **طبقات الشافعية**: ٨/٣٠٦، وفيات
الأعيان : ٤٥٥/٢ .

- ٧٩ .**الإحکام:** ٣/٩٤
- ٨٠ انظر: **الکشف للبخاري:** ٤/٢٥٣ و**جامع الأسرار للکائی:** ٢/٥٢٢، بتحقيق ودراسة الباحث.
- ٨١ سورة المائدۃ: الآیة: ٣٨.
- ٨٢ .**الإحکام للأمدي:** ٣/٩٤
- ٨٣ سورة الإسراء: الآیة: ٢٣.
- ٨٤ سورة النساء: الآیة: ١٠.
- ٨٥ سورة زلزلة: الآیة: ٧-٨.
- ٨٦ هو: داؤد بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري، كان زاهداً كثيراً الورع، وكان أول من استعمل قول الظاهر، ولد بالکوفة ونشأ في بغداد، توفي بها سنة (٢٧٥هـ) من مؤلفاته: مختصر الحج، والحكم بين أهل الذمة
- انظر (**وفيات الأعيان:** ٢/٢٥٥ و**طبقات السبكي:** ٤٢ - ٢).
- ٨٧ لم أتعثر على من خرجه بهذا اللفظ.
- ٨٨ انظر: **الإحکام للأمدي:** ٣/٩٦.
- ٨٩ انظر: **المصدر السابق:** ٣/٩٧، و**روضۃ الناظر** ص ٢٦٣ ، وأصول **السرخسي** ١/٢٤١، وإرشاد الفحول ص ١٧٨. و**شرح العضد** ٢/١٧٣، والتلویح على التوضیح ١/١٣١.
- ٩٠ انظر: **الإحکام للأمدي:** ٣/٩٨.
- ٩١ **المستصفى:** ٢/١٩١.
- ٩٢ انظر: **شرح کوکب المنیر:** ٣/٤٨٦.
- ٩٣ سورة النساء: الآیة: ٩٢.
- ٩٤ آخر جه ابن ماجة في سننه ١/٦٥٩، و**کشف الخفاء** ١/٤٣٣. وقد اضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه، فحسنه الإمام النووي، ولم يسلم له ذلك، وقال الحاکم: صحيح على شرط الشیخین واستنکره أبو حاتم.
- انظر: **تحقيق على شرح الكوكب المنیر:** ١/٥١٢.

- ٩٥ انظر: الأحكام للأمدي: ٩٩/٣، وارشاد الفحول ١٧٩.
- ٩٦ انظر: المستصفى: ١٩١/٢، وكشف الأسرار للبخاري: ٢٥٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٤١٩/٣.
- ٩٧ سورة المائدة: الآية: ٩٥.
- ٩٨ انظر رأي الجمهور وأحمد في: التفسير المنير للدكتور وهبة الرحيلي: ٥٤/٧.
- ٩٩ سورة النساء: الآية: ٢٣.
- ١٠٠ أخرجه البخاري: ٢٥٣/١، أبو داود ٣٥٨/١، والنسائي ١٤/٥.
- ١٠١ أخرجه مسلم ١،٣٧/٢، النسائي ٧٠/٦، ومالك في الموطأ ٥٢٤/٢.
- ١٠٢ سورة الحجرات: الآية: ٦.
- ١٠٣ سورة المطففين: الآية: ١٥.
- ١٠٤ قال الإمام مالك (لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه). وقال الإمام الشافعى: (لما حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أولئك يرونهم في الرضا). انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعى: ٤٠/١، والمستصفى: ٩٢-٩١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥١٢-٥١٣/٣.
- ١٠٥ هو: القاسم بن سلام البغدادي، الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير وغيرها توفي سنة (٢٢٤هـ) من مؤلفاته: الأموال، غريب القرآن وغريب الحديث: انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٥٣/٢، وطبقات المفسرين للداودي ٣٢/٢).
- ١٠٦ أخرجه: أحمد في مسنده: ٤/٣٨٨، أبو داود: ٢٨٣/٢، والنسلاني ٢٨٧/٧ مرفوعاً، ورواه البخاري: ٣٩/٢ معلقاً.
- ١٠٧ انظر: المستصفى: ١٩٤/٢ أقول: إني لا أوفق الإمام الغزالى فيما نقله عن قوم.
- ١٠٨ سورة التوبة: الآية: ٨٠.

- ١٠٩ - أخرجه البخاري: ٨٦/٦ ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لما توفي عبدالله بن أبي، جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام يصلى عليه، فأخذه عمر بن الخطاب بشبه فقال: تصلى عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ قال: إنما خيرني الله - أو أخربني - فقال ﴿استغفروهم ولا تستغفروهم إن تستغفروهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فقال سأزيده على سبعين. قال: فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ الآية.
- ١١٠ - أخرجه مسلم: ١٢١٨/٣، البخاري: ٩٨/٣ وللفظ مسلم، وإما لفظ البخاري فهو (لا ربا إلا في النسبيّة).
- ١١١ - سورة النساء: الآية: ١١.
- ١١٢ - انظر: المستصفى: ١٩٧/٢، وأصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٥٢٦.
- ١١٣ - أخرجه: مسلم وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه. انظر: نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٧/٣.
- ١١٤ - سورة النساء: الآية: ١٠١.
- ١١٥ - انظر: المستصفى: ١٩٧/٢، وأصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٥٢٦.
- ١١٦ - المستصفى: ١٩٨/٢.
- ١١٧ - الإحکام في أصول الأحكام: ١٠٨/٣.
- ١١٨ - انظر: المستصفى: ٢٠٠/٢ فما بعدها.
- ١١٩ - أخرجه: أبو داود: ٢٨٩/٢، وابن ماجة: ٦٤/١، وأحمد في مسنده: ٤٣٧/١.
- ١٢٠ - أخرجه: أبو داود: ٣٤٥/٢.

- ١٢١ - أخرجه : البخاري ومسلم وغيرهما في حديث طويل، وما ورد فيه أنه-
صلى الله عليه وسلم- قال: "واغد يا أنيس- لرجل من أسلم- إلى امرأة
هذا، فإن اعترفت فارجحها الحديث" انظر: نيل الأوطار للشوکانی .٩٧/٧
- ١٢٢ - سورة يونس: الآية: ١٦ .
- ١٢٣ - سورة يونس: الآية: ١٦ .
- ١٢٤ - أخرجه: البخاري في المواقف، حديث رقم ٥٧٣، ٥٥٤. انظر: الفتح
الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني
.٢٤٥، ٢٢١، ٢٢٠/٢
- ١٢٥ - انظر: المستصفى: ١٩٢/٢ ، ١٩٣-١٩٤ ، والاحكام للأمدي: ١١٧/٣ .
- ١٢٦ - سورة التوبة: الآية: ٣٦ .
- ١٢٧ - سورة النساء: الآية: ٢٣ .
- ١٢٨ - هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان حافظاً عالماً بعلوم
الحديث وفقهه، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، توفي سنة (٤٥٦هـ).
من مؤلفاته: الأخلي: الأحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل
والنحل. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٦/٣ ، والفتح المبين: ١/٢٤٣ .
- ١٢٩ - انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٧٨ ، وأحكام القرآن للحصاص:
.١٢٩/٢
- ١٣٠ - سورة النساء: الآية: ٩٢ .
- ١٣١ - سورة النساء: الآية: ١٠١ .
- ١٣٢ - أخرجه البخاري: ١/٥٤ ، ومسلم: ١/٢٣٥ وأبو داؤد: ١/١٧ . ولفظ
البخاري" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه".
- ١٣٣ - انظر: الأحكام للأمدي: ٣/١١٨-١١٩ .
- ١٣٤ - انظر: الأحكام للأمدي: ٣/١١١-١١٢ ، والمستصفى: ٢/٢٠٢-٢١٢ .
- ١٣٥ - المستصفى: ٢/١٩٢ .

١٣٦ - انظر شرح العضد: ١٧٤/٢، فواتح الرحموت: ٤١٤/١، وشرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

١٣٧ - هو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أدریس المالكي، القرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة (٦٨٤هـ) من مؤلفاته: الذخيرة، شرح المخلص، تنقیح الفصول وشرحه، انظر: الديباج المذهب: ٢٣٦/١.

١٣٨ - شرح تنقیح الفصول: ص ٢٧٢.

١٣٩ - سورة المائدة: الآية: ٩٥.

١٤٠ - هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدنی التابعی، أحد الأعلام، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، توفي سنة (١٢٤هـ) انظر: وفيات الأعيان ٣١٧/٣، وشذرات الذهب ١٦٢/١.

١٤١ - سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

١٤٢ - أخرجه البخاري: ٧٦/٧، ومسلم: ١١٢٤/٢، والنمسائي: ١٦٧/٦.

١٤٣ - انظر: إرشاد الفحول للشوکانی ص: ١٨٠.

١٤٤ - هو: محمد بن هادر بن عبد الله ، أبو عبدالله الزركشي، الشافعی، الفقیہ الأصولی الحدث، توفي سنة (٧٩٤هـ) من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، البحر الحيط، وتخریج أحادیث الرافعی، انظر الدر الكامنة ١٧/٤ وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.

١٤٥ - انظر: إرشاد الفحول للشوکانی ص: ١٨٠ نقلًا عن الزركشي.

١٤٦ - المرجع السابق.

١٤٧ - انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢٩١/١.

١٤٨ - سورة النمل: الآية: ١٤.

١٤٩ - انظر: إرشاد الفحول ص: ١٨٠، وشرح الكواكب المنیر: ٤٩٣/٣.

١٥٠ - أخرجه النسائي: ٢٥٤/٧، وابن ماجة: ٧٢٧/٢، والبغوي في شرح السنة: ١٤٠/٨.

١٥١ - انظر: إرشاد الفحول: ١٨٠، وشرح الكواكب المثیر: ٤٤٩٥/٣.

١٥٢ - هو: عبدالله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي الشافعی - كان إماماً علاماً، عارفاً بالفقه والتفسير والمنطق وغيرها توفي سنة (٦٨٥هـ) من مؤلفاته: مختصر الكشاف، المهاج وشرحه، وشرح الكافية لابن الحلبي.
انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢/١، وطبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨).

١٥٣ - انظر: المهاج مع شرحه نهاية السول للأستوی: ٣١٥/١، وشرح التفییح .٥٣

١٥٤ - الإحکام: ٩٩/٣

١٥٥ - المستصفی: ٢٠٤/٢

١٥٦ - انظر: شرح البدخشي ١/٣١٤.

١٥٧ - هو: تقی الدین أبو البقاء محمد بن شهاب الدین أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الفتوحی المصری الحنبلي، الشهیر بابن النجار، ولد بمصر ونشأ بها، برع في الفقه وأصوله، كان صالحًا تقیاً عفیفاً، امام يقتدی به في مذهبہ، توفي سنة (٩٧٢هـ) من مؤلفاته: منتهی الإرادات، شرح الكوكب المثیر.

انظر: (مقدمة شرح الكوكب المثیر للمحققین).

١٥٨ - شرح الكوكب المثیر: ٤٩٧/٣

١٥٩ - شرح الكوكب المثیر: ٤٩٨/٣

١٦٠ - هو: أبو زرعة أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ بْنِ الْحَسِينِ ، ولي الدین العراقي الشافعی، كان عالماً بارعاً بالحديث وعلومه والفقه وأصوله توفي سنة (٨٢٦هـ) من مؤلفاته: شرح جمع الجواامع، شرح المهاج، وختصر الكشاف،
انظر: (طبقات المفسرين للداودي ٤٩/١، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٧٣/٧).

- ١٦١ - انظر: **شرح الكوكب المنير**: ٤٩٨/٣.
- ١٦٢ - أخرجه **البخاري**: ٢٤٧/٣، و**مسلم**: ١١٧٢/٢، و**الموطأ**: ٦١٧/٢، ومسند **أحمد**: ٦/٢.
- ١٦٣ - هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويبي الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، كان أعلم المتأخرین من أصحاب الإمام الشافعی المجمع على إمامته وفضله، توفي سنة (٤٧٨هـ) من مؤلفاته: **نهاية المطلب**، **البرهان**، **والشامل**، انظر: (**طبقات الشافعية للسبكي** ١٦٥/٥)، و**شذرات الذهب** (٣٥٨/٣).
- ١٦٤ - **البرهان**: ٤٥٤/١. انظر: (**الفوائد اليهية** ص: ٦٧ فرق، **طبقات المعتزلة** ص ١١١).
- ١٦٥ - هو: الحسين بن علي أبو عبدالله البصري، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة أحد الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن حlad، ثم أخذه عن الجبائي كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمانا طويلا، توفي سنة (٣٦٩هـ) انظر: **فرق وطبقات المعتزلة** ص ١١١، **الفوائد البهية** ص ١٦٧.
- ١٦٦ - ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، وأقرب الفاظه إليه ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ إذا اختلف المتبادران والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفاً، انظر: **نيل الأوطار** للشوکانی ٢٥٢-٢٥٣/٥.
- ١٦٧ - انظر: **الإحکام للأمدي**: ١٠٣/٣، **المستھف**: ٢٠٤/٢، **التبصرة** ص ٢١٨، **شرح الكوكب المنير**: ٥٠٠/٣ فما بعدها.
- ١٦٨ - سورة المائدة: الآية: ٣٨/٥.
- ١٦٩ - سورة التور: الآية: ٢.
- ١٧٠ - انظر: **أدلة الفريقيين في الإحکام للأمدي**: ٣/١١٥-١١٩-١٢٠، **نهاية السول**: ٣٢٠/١، **المستھف**: ٢٠٤-٢٠٥ و**كشف الأسرار** للبخاري: ٢٥٦-٢٥٨/٢.

- ١٧١ - أخرجه : البخاري ٢٠/٢، ومسلم ٣/١٢١٠، وأبو داود ٢/٢٢٢،
بلغه (الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء الحديث).
- ١٧٢ - انظر : الأحكام للأمدي : ٣١٤-٣١٥، ونهاية السول : ٣١٤-١٣٧/٣، ١٣٨.
- ١٧٣ - هو: محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي،
المعروف بابن الدقاد؛ كان عالماً بعلوم كثيرة، توفي سنة (٥٣٩٢هـ) من
مؤلفاته: كتاب في الأصول في مذهب الإمام الشافعي. انظر : (التجمّوم
الزاهرة ٤/٢٠٦، وطبقات الشافعية للأستوي ١/٥٢٢).
- ١٧٤ - انظر: شرح تبيح الفضول للقرافي ص: ٢٧١، ونهاية السول: ١/٣١٥
والأحكام للأمدي: ٣٩٣/١، والبرهان للحويني: ١/٤٥٣، وفواتح
الحموت: ١/٤٣٢.
- ١٧٥ - الأحكام في أصول الأحكام: ٣١٧/٣.
- ١٧٦ - انظر: مناهج العقول للبدخشي: ١/٣٢٠.
- ١٧٧ - سورة الطلاق: الآية: ٦.
- ١٧٨ - هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، البصري الملکي،
الأشعرى، الأصولي المتكلم، قال ابن تيمية رحمه الله: (وهو أفضل المتكلمين
المتسبين إلى الأشعرى، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده) توفي
سنة (٤٠٣هـ)، ألف كتب كثيرة في علم الكلام. انظر: الديباج المذهب
٢٢٨/٢، وشذرات الذهب ٣/٦٨.
- ١٧٩ - هو: القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المعتزلي، الفقيه الأصولي،
المتكلم، كان إماماً المعتزلة في وقته، ويتخلل مذهب الشافعى في الفروع،
كانت له مكانة اجتماعية علمية توفي سنة (٤١٥هـ)) انظر: طبقات
الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٩٧، وشذرات الذهب ٣/٢٠٢.
- ١٨٠ - انظر: شرح تبيح الفضول ص: ٢٧٠، شرح البدخشي والأسنوي:
١/٣٢٢.

١٨١ - انظر **الإحکام للأمدي**: ١٢٧/٣ فما بعدها، **وفہایة السول للأنسنی**: ١/٣٢٢-٣٢٣، **ومناهج العقول للبدخشی** ٣٢٢-٣٢١/١ **والکشف للبخاری** ٢٧١/٢.

١٨٢ - سورة النور: الآية: ٣٣.

١٨٣ - **المستصفی**: ٢٠٥/٢، ٢٠٦-٢٠٥، وانظر أيضاً **كشف الأسرار للبخاری**: ٢٧٢/٢.

١٨٤ - سورة البقرة: الآية: ١٨٧.

١٨٥ - سورة البقرة: الآية: ٢٢٢.

١٨٦ - انظر: **الإحکام للأمدي**: ١٣٣/٣، ١٣٤، **والمستصفی**: ٢٠٨/٢، وشرح **البدخشی والأنسنی**: ١/٣٢٤-٣٢٢ و**فواتح الرحموت**: ٤٣٢/٣.

١٨٧ - انظر: **الإحکام للأمدي**: ١٣٣/٣، ١٣٥، **المستصفی**: ٢٠٨-٢٠٩، و**حاشیتی الخلی والبنانی** على جمع **الجوامع**: ١/٢٥١، **روضۃ الناظر**: ٢٧٣، و**شرح الكوکب المنیر**: ٣٠٦-٥٠٧.

١٨٨ - سورة النور: الآية: ٢.

١٨٩ - سورة المجادلة: الآية: ٤.

١٩٠ - **الإحکام للأمدي**: ١٣٥-١٣٦/٣.

١٩١ - أخرجه: **البخاری** ٢٢/٢، مسلم بشرح **السوی** ٤٦/١١، أبو داود ٢٥٦/٢، وأحمد في مسنده ٢٩٦/٢.

١٩٢ - أخرجه: **البخاری** ومسلم، انظر: **نیل الأوطار للشوکانی** ٦/٤٠.

١٩٣ - أخرجه: **البخاری** ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر: **صحیح مسلم**: ٣/١٢١٨، و**صحیح البخاری**: ٣/٩٨.

١٩٤ - وهو: **أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي الحنبلي**، أحد أئمة المذهب وأعيانه، كان فقيهاً، أصولياً، فرضياً، أديباً، عدلاً ثقة. توفي سنة (٥١٠ هـ) من مؤلفاته: التمهید، الخلاف الكبير، والخلاف الصغير،

انظر: (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١١).

١٩٥ - هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أحد أعلام الأئمة، كان ثقة حجة نبلا، غزير العلم، ورعاً عابداً على قانون السلف ، على وجهه النور، وعليه الوفار والاهيبة، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: (شذرات الذهب ٥/٨٨، وفوات الوفيات ١/٤٣).

١٩٦ - هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي، كان عالماً زمانه وفريداً عصراً، إمام في الأصول والفروع، زهداً ورعاً عفيفاً قانعاً، توفي سنة (٤٥٨هـ). من مؤلفاته: العدة، الكفاية، والأحكام السلطانية انظر: (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والمدخل ص ٢١٠).

١٩٧ - هو: أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي، أحد أئمة الأعلام، كان بارعاً في الفقه وأصوله، وكانت له يد طولى في الوعظ والمعارف. توفي سنة (٥٥١٣هـ). من مؤلفاته الفنون- في مأني مجلد-، الواضح، وعمدة الأدلة. انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١٤٣/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٩).

١٩٨ - هو: أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان ، الفقيه الزاهد، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد، مشهوراً بالورع والدين المتن وكثرت العبادة، توفي سنة (٥٠٥هـ). من مؤلفاته: كفاية المبتدئ، مصنف في أصول الفقه، ومحضراً للعبادات. انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١، والمدخل ص ٢١٠).

١٩٩ - هو: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن. قال ابن رجب (وكان شيئاً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة) توفي سنة (٧١٦هـ) من مؤلفاته: معراج الوصول إلى علم الأصول، الإكسير في قواعد التفسير، ودفع التعارض بما يوهم التناقض، انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ والمدرر الكامنة ٢٤٩/٢).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- ١- أحكام القرآن للإمام الشافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت،
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي، ط دار المعرفة بيروت.
- ٣- أحكام القرآن للحصاص، ط الأوقاف الإسلامية استنبول.
- ٤- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، ط دار الباز، مکة المکرمة.
- ٥- إرشاد الفحول للشوكاني، ط مصطفى البابي الحلي، عصر.
- ٦- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن سهيل شمس الائمة السرخسي، ط دار الكتب العربية.
- ٧- أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي، ط دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٨- أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان، ط دار النهضة العربية.
- ٩- الإعلام للزركلي، ط الثالثة بيروت.
- ١٠- إيساغوجي مع شرحه للأنصارى، ط كراتشي باكستان.
- ١١- تاج الترجم في طبقات الحنفية لابن قططوبغا، ط مطبعة العانى ببغداد.
- ١٢- تحرير القواعد المسطقة لقطب الدين محمود بن محمد الرazi، ط مصطفى البابي الحلي.
- ١٣- التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي، ط دار الفكر.
- ١٤- تذكرة الحفاظ للذهبي، ط إحياء التراث العربي (مصورة).
- ١٥- التعريفات للجرجاني الحنفي مكتبة لبنان بيروت.
- ١٦- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير للعسقلانى، ط شركة الطباعة الفنية.
- ١٧- التلويع على التوضيح للتفتازانى، ط محمد علي صبيح وأولاده.
- ١٨- التوضيح شرح التتفيق مصدر الشريعة، ط محمد علي صبيح وأولاده.
- ١٩- تيسير التحرير لابن الهمام الحنفى، ط مصطفى البابي الحلي.

- ٢٠ - جامع الأسرار في شرح المنار لقون الدين الكاكبي. ط مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة. (تحقيق ودراسة الباحث).
- ٢١ - جامع الترمذى للإمام أبي عيسى الترمذى. ط مكتبة المعارف بيروت.
- ٢٢ - الجامع الصغير للسيوطى.
- ٢٣ - الجوادر المضية في طبقات الخنفية للقرشى . ط حيدر آباد بالهند.
- ٢٤ - حاشية البناى على شرح الحالى الحلى لناج الدين السبكى. ط دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانى. ط المدى بالقاهرة.
- ٢٦ - الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فردون المالكى. ط دار التراث بالقاهرة.
- ٢٧ - ذيل طبقات الخنابلة لزين الدين الدمشقى الحنفى . ط السنة المحمدية.
- ٢٨ - الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى. ط دار اللواء بالرياض.
- ٢٩ - روضة الناظر لابن قدامة المقدسى. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٣٠ - سنن أبي داؤد للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. ط مصطفى البانى الحلى.
- ٣١ - سنن الدارقطنى للحافظ علي بن عمر الدارقطنى. ط دار المحسن للطباعة بالقاهرة.
- ٣٢ - سنن النساءى للحافظ أحمد بن شعيب النساءى. ط مصطفى البانى الحلى بالقاهرة.
- ٣٣ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنفى. ط القدسى بالقاهرة.

- ٣٤ - شرح تنقح الفصول للقرافي. ط دار الفكر.
- ٣٥ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين الأبيجي ط الأميرية ببولاق . مصر.
- ٣٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجاشي الحنبلي. ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. أم القرى.
- ٣٧ - شرح المخلص على جمع الجواعيم لجلال الدين المحلي. ط دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٨ - شرح مسلم للنووي ط. المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة.
- ٣٩ - الصحاح للجوهري. ط دار الكتاب العربي بالقاهرة.
- ٤٠ - صحيح البخاري للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. ط دار الفكر بيروت.
- ٤١ - صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري. ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٤٢ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي؟ ط السنة الحمدية بالقاهرة.
- ٤٣ - طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي. ط عيسى الحلبي بالقاهرة.
- ٤٤ - طبقات الشافعية للأستاذي. ط مطبعة الإرشاد. بغداد.
- ٤٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ مصطفى المراغي. ط بيروت.
- ٤٦ - فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار المعتزلي. ط دار المطبوعات الجامعية.
- ٤٧ - فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت / عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى. ط الأميرية ببولاق.
- ٤٨ - الفوائد البهية في ترجم الحنفية لأبي الحسنات الكنوى. ط دار المعرفة.
- ٤٩ - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري . ط دار سعادة إستبول.
- ٥٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني. ط القديسي بالقاهرة.
- ٥١ - مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ط الأميرية ببولاق مصر.
- ٥٢ - مختصر الطوفي للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي. ط مؤسسة النور بالرياض.

٥٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي. ط إدارة

الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٤٥- المستصفى للغزالى. ط الأميرة بولاق مصر.

٥٥- مسند أحمد بن حنبل . ط الميمنية بالقاهرة.

٥٦- مفتاح العلوم للسكاكى. ط التقدم العلمية بمصر.

٥٧- المصباح المنير للفيومي. ط دار الكتب العلمية بيروت

٥٨- مناهج العقول للبدخشى. ط محمد علي صبيح بالقاهرة.

٥٩- المنطق لمحمد المبارك عبدالله. ط محمد علي صبيح بالقاهرة.

٦٠- ميزان الأصول للسمرقندى. ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٦١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي. ط دار الكتب
المصرية.

٦٢- نصب الرواية للزيلعى. ط دار المأمون بالقاهرة.

٦٣- نهاية السول للأستوى. ط محمد علي صبيح بالقاهرة.

٦٤- نيل الأوطار للشوكتانى. ط مصطفى الباجي الخلبي بالقاهرة.

٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ط مطبعة السعادة بالقاهرة.